الحماية الدولية لمعاوني العدالة
دراسة تحليلية في ضوء القوانين والمواثيق الدولية والاقليمية

د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع

الملخص باللغة العربية

لا شك إن قدرة معاوني العدالة على أداء دورهم في تحقيق العدالة دون خوف من ترهيب أو انتقام تعد عاملاً أساسياً في أنجاح المنظومة القضائية وإعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة المنشودة. بالإضافة إلي ما يؤديه معاوني العدالة من دور في مكافحة الجريمة، لاسيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الأمر الذي يبرر شمول هؤلاء الشهود بالحماية مما قد يتعرضون له من اعتداء أو ترهيب أو تهديد. ويؤدي عدم الشمول بالحماية إلي عزوف معاوني العدالة (الشهود أو المبلغين أو الخبراء) عن أداء واجبهم أو التبليغ عن الجرائم بسبب الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة، الأمر الذي يؤدي إلي دعوة الأفراد إلي الامتناع عن المشاركة في مساعدة أجهزة العدالة في مكافحة الجريمة.

وقد أحتل موضوع حماية معاوني العدالة أهمية بالغة علي الصعيد الدولي، بتكريسه في العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية. كما اتجهت غالبية التشريعات المقارنة بدورها إلي إقرار نصوص قانونية لحماية معاوني العدالة.

ويركز البحث بمنهجه علي تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام الواردة بالقوانين الدولية والمواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية لبيان الشروط التي أوردها للشمول بالحماية، وإجراءاتها، والتدابير المقررة لها. وقد توصلت الدارسة إلي جملة من النتائج والتوصيات نري أن الأخذ بها سيساهم في إرساء قواعد الحماية الدولية لمعاوني العدالة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية– معاوني العدالة– الشهود الخبراء– المجني عليهم– القانون الدولي.

Abstract

Undoubtedly, the ability of justice aides to perform their role in achieving justice without fear of intimidation or reprisals is an essential factor in the success of the judicial system, upholding the word of law, and achieving the desired justice. In addition to the role played by justice aides in combating crime, especially after the spread of organized crime and crimes of domestic and international terrorism, which justifies the inclusion of these witnesses with protection from attacks, intimidation or threats to which they may be exposed. Failure to be covered by protection leads to the reluctance of justice aides (witnesses, whistleblowers, or experts) to perform their duty or to report crimes because of the fear that

they, members of their families, or their property will be subjected to reprisals or arbitrary measures by the perpetrators. This leads to a call for individuals to refrain from participating in assisting justice agencies in combating crime.

The issue of protecting justice aides has occupied great importance at the international level, as it has been enshrined in many international and regional charters, agreements and declarations. In turn, most of the comparative legislations tended to adopt legal texts to protect justice aides.

The research focuses, with its methodology, on analyzing and consolidating a set of rules and provisions contained in international laws, charters, agreements, and international and regional declarations to clarify the conditions he mentioned for inclusion in protection, its procedures, and the measures prescribed for it. The study reached a number of conclusions and recommendations, which we believe will contribute to the establishment of international protection rules for justice aides.
Keywords: *international protection - justice aides - expert witnesses - victims - international law.*

مـقـدمـة

تتوقف قدرة معاوني العدالة في القيام بدورهم، وتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون دون خوف من ترهيب أو انتقام علي مدي توفير الحماية القانونية حتي يتم نجاح المنظومة القضائية في إعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة المنشودة.

ويستند ذلك إلي أهمية حماية معاوني العدالة لما لهذه الحماية من دور لا يستهان به في إثبات الجرائم أو نفيها. ولهذا السبب فقد احتلت اهتمام العديد من فقهاء القانون الدولي والداخلي، كما تبرز أهمية حماية معاوني العدالة في كونها قد تمثل في بعض الأحيان الدليل الوحيد في الدعوى المقامة بالمحكمة.

ومن منطلق حماية متعاوني العدالة، فإنه يقع على عاتقهم عدداً من الالتزامات، يتجلى أبرزها في الالتزام بالحضور أمام القاضي، والالتزام بحلف اليمين، والالتزام بذكر الحقيقة، فمن المنطق وحسن الأمور، أن تلتزم الدولة بدورها بشمول هذا الشاهد بحمايتها، لا سيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ولما يؤديه دورهم من دور جهد ملموس في مكافحتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات هذه الجرائم وإصدار الأحكام . الأمر الذي يبرر شمول هؤلاء بالحماية مما قد يتعرضون له من ترهيب أو تهديد قد يصل إلي حد الاعتداء أو القتل ويؤدي عدم الشمول بالحماية من جانب الدول والمنظمات الدولية كالتزام – مقابل – يقع على عاتقهم إلي تقاعس وعزوف الشهود أو المبلغين عن أداء واجب الشهادة أو

التبليغ عن الجرائم التي تصل إلي علمهم بسبب الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة.

الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي دعوة الأفراد إلي الامتناع عن المشاركة في مساعدة أجهزة العدالة في مكافحة الجريمة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاكتفاء بما أوردته القوانين العقابية من حماية تستند إلي تجريم أفعال التهديد والتخويف والترهيب تجاه الشهود. لكونها أصبحت في كثير من الأحيان غير ذي جدوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجابهة مع جماعات إجرامية منظمة أو جماعات إرهابية.

وقد أحتل موضوع حماية معاوني العدالة أهمية بالغة علي الصعيد الدولي، لما يمثله هذا الموضوع من تطبيق حقيقي لكفالة حقوق الإنسان، وما يؤدي إليه من نجاح للنظام القضائي، والذي يرتكز في العمل علي الأدلة الصادقة والصحيحة التي يقدمها هؤلاء، بالإضافة إلي ما أبرزه هذا الاهتمام من مكافحة للإجرام المنظم والفساد .وقد تم تكريس هذه الحماية في العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية. فمن ناحية أولى، وعلي الصعيد الدولي، تم النص علي واجب حماية معاوني العدالة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضي المادتين 24 و٢٥ منها.

ويمكن في حقيقة الأمر حصر صور الحمايةالدولية المقررة لمعاوني العدالة وفقاً للتنظيم القانوني الدولي والمقارن في صورتين أساسيتين. تتجلي الصورة الأولى في الحماية القانونية المقررة لمساعدة وحماية معاوني العدالة . وتتبلور الصورة الثانية في الحماية الأمنية لهم. فمن ناحية أولى، يتحدد نطاق **الحماية القانونية** المقررة لمعاوني العدالة من مجموع النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الدولية سواء أكانت حماية موضوعية أو إجرائية . ومن ناحية ثانية، تتحدد **الحماية الجسدية أو الأمنية** لمعاوني العدالة باعتبارها التطبيق العملي والحقيقي لأطر الحماية القانونية في مجموعة الإجراءات الفعلية التي تتخذها أجهزة الشرطة الدولية لتأمين وتوفير الحماية الأمنية لهم خارج نطاق المحاكمة والإجراءات القضائية .ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الحماية تنفيذ الأمر القضائي بإخفاء الهوية سواء أكان إخفاء جزئياً أم كلياً؛ أو النقل بحماية الشرطة إلى جهة التحقيق أو المحكمة؛ أو وضع الحراسة اللازمة علي مسكن أو ممتلكات المشمول بالحماية؛ أو تغيير محل إقامته؛ أو وتركيب معدات أمان في أماكن السكن والعمل كالأبواب والأقفال وأجهزة الإنذار وكاميرات الفيديو.

أولاً: أهمة الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية لمعاوني العدالة من الناحية التطبيقية في أهمية هذه الحماية ذاتها في مكافحة مختلف أنماط الجريمة، خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، ما يستدعي بذل الجهود من مختلف النواحي، والذي يعد موضوع البحث حجر الزاوية فيه وبيان كيف اسهمت القوانين الدولية والاتفاقات الدولية والتي يعد أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣. وبيان دور المحاكم الدولية في حماية معاوني العدالة خلال الدعاوي التي نظرتها والمبادئ التي اقرتها في هذا الشأن.

ثانياً: أهداف البحث:

نهدف من خلال ثنايا هذا البحث بيان كيف وفرت القوانين الدولية والمواثيق والاتفاقات الدولية في توفير الحماية لمعاوني العدالة علي الصعيد الدولي وبهذا الصدد تثار التساؤلات الآتية:

1- ما أبرز حقوق وواجبات المساهمين في تحقيق العدالة الجنائية ؟

2- ما الجهود الدولية المبذولة في تنظيم الحماية القانونية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية؟

3- ما دور القضاء الدولي الجنائي في تنظيم الحماية القانونية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية؟

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن التعرض للحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين – بالبحث والتمحيص – طرح على مستوى الواقع مجموعة من التساؤلات القانونية .فمن **ناحية اولى،** هل نجح القائمين علي وضع مشروع القانون في وضع تعريف محدد ودقيق لمحددات الحماية الإجرائية، أم أن التعريف المقترح قد شابه الغموض وعدم التحديد؟ ومدى اتساق هذا التعريف مع الالتزامات الدولية المنبثقة من الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها مصر؟ وما هو السبب من استبعاد بعض الطوائف – كالخبراء والمترجمين والمتهمين مقيدي الحرية– من نطاق الحماية؟

ومن **ناحية ثانية،** يثور التساؤل حول شروط منح الحماية الإجرائية المقترحة، ومدى اتساقها مع شروط منح الحماية الواردة في التشريعات المقارنة، وهل خرج المشروع المقترح على تلك القواعد والأصول؟

ومن **ناحية ثالثة،** تثير الدراسة خطة المشروع المقترح في ترتيب إجراءات الشمول بالحماية؟ وهل أجاز القوانين الدولية المقترح التظلم من قرار رفض الحماية أو تمديد وتجديد قرار الشمول بالحماية؟ وبالمقابل، ومن ناحية، يثور في هذا الصدد مجموعة من التساؤلات تتعلق بأنواع تدابير الحماية الواردة في التشريعات المقارنة التي أثبتت فعالية في تحقيق الأمن الشخصي للمشمولين

بالحماية؟ وختاماً، فإن التساؤل يثور حول مدى التزام الدول أو سلطاتها بتعويض المشمول بحمايتها جزاء ما ناله من أضرار وقعت جزاء الإخلال بتدابير الحماية أو برفض حمايته أو التقاعس عن أداء مهام الحماية أو غيرها من الصور؟

رابعاً: صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في حداثة موضوع البحث ذاته، وقلة المراجع الفقهية والأحكام القضائية في هذا الصدد .ومن ناحية ثانية لا توجد اتفاقية أو معاهدة دولية خاصة بحماية معاوني العدالة، لكن وردت نصوص متفرقة خاصة بحماية الشهود في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة الى المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال: ضحايا الجريمة والشهود عليها وغيرها من الصكوك والمؤتمرات الخاصة بالجريمة المنظمة.

خامساً: منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على أسلوب الدراسة التحليلية لمجموعة القواعد والأحكام الدولية ومبادئ الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد لبيان الشروط التي أوردتها للشمول بالحماية، وإجراءات الحماية، والتدابير المقررة للحماية، وآلية التعويض المستحق للضحايا من المشمولين بالحماية، محاولين تأصيل تلك القواعد والأحكام وبيان موقعها من القواعد الإجرائية الواردة بالقانون العام في محاولة لتقدير مشروع القانون ذاته وبيان أوجه الضعف والقوة التي يمكن أن تعتريه .أي أن منهج هذا البحث الأساسي هو الدراسة التحليلية والتأصيلية معاً.

سادساً: خطة البحث:

مقدمة:

مبحث تمهيدي: التعريف بالأشخاص المتعاونين للعدالة.

المبحث الأول: أوجه حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية علي الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في إطار المواثيق الإقليمية.

المبحث الثالث: حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية امام المحاكم الدولية ومدي استخدام التقنيات الحديثة في توفير الحماية.

الخاتمة:

المراجع:

المبحث التمهيدي
التعريف بالأشخاص المتعاونين للعدالة

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الأشخاص المتصلون بالدعوى من شهود أو مجني عليهم أو خبراء أو مبلغين أو مجرمين اشتركوا في جريمة ولكنهم عاونوا أجهزة العدالة الجنائية في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، وترجع أهمية هؤلاء الأشخاص أن إفاداهم في مثل هذه الجرائم من ضمن أدلة الثبوت التي يعتمد عليها القضاء في إدانة مرتكبي هذه الجرائم، وهؤلاء الأشخاص قد يتعرضون للخطر أو التهديد بسبب تلك الإفادات بل إنهم قد يتقاعسون عن التعاون مع أجهزة العدالة بسبب المخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها، ومن الجدير بالذكر أن غالبية المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية يقصرون المتعاونين مع العدالة فقط على الجناة الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة وعاونوا أجهزة العدالة الجنائية في كشفها وإثباتها[1]، وعليه فإن المقصود بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية كل من المجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين، وفيما يلي أتناول التعريف هؤلاء الأشخاص السالف الإشارة إليهم، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المجني عليه والمبلغ.

المطلب الثاني: تعريف الشاهد والخبير.

---

[1] يعرف مجلس أوروبا المتعاون مع العدالة بأنه: "أي شخص يواجه تهما جنائية، أو أدين بالمشاركة في رابطة إجرامية أو تنظيم إجرامي أخر من أي نوع أو في جرائم الجريمة المنظمة ولكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية، لا سيما عن طريق الإدلاء بشهادة بشان رابطة أو تنظيم إجرامي أو بشأن أي جية مرتبطة بالجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة"، بينما يعرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعاون مع العدالة بأنه:" أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة مهمة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية", انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الصادرة عن مكاتب الأمم المتحدة المعاني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008، ص 21، وكذا انظر: توصية مجلس أوروبا رقم (٢٠٠5) ٩ الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ٢٠ إبريل ٢٠٠5 , انظر أيضا:

Handling and Protecting Witnesses and Collaborators of Justice, the European Experience, Dr. Fausto Zuccarelli

المطلب الأول
تعريف المجني عليه والمبلغ

يترتب على وقوع الجريمة ووصول العلم بها إلى أجهزة العدالة الجنائية البدء في إجراءات الاستدلال والتحقيق فيها، ولاشك أن مأموري الضبط القضائي وكذلك القضاء يبدؤ في مباشرة عملهم القضائي بمجرد وصول العلم لهم بوقوع الجريمة عن طريق الإبلاغ عن الجريمة واستكمال باقي الاجراءات المقررة قانون، وفيما يلي نتناول المقصود بالمجني عليه والمبلغ عن الجريمة على النحو التالي:

أولاً: تعريف المجني عليه:

لكل جريمة طرفان هما: الجاني، والمجني عليه وهو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، ومن الجدير بالذكر أن القانون الجنائي لم يورد تعريفا للمجني عليه، الأمر الذي كان محل اجتهاد من جانب الفقه والقضاء، فقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه هو من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا[1]، بينما ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريفه بأنه هو من أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات، وتتجه غالبية المواثيق الدولية إلى تفضيل لفظ الضحية Victim للتعبير عن المجني عليه، إلا أن الفقه الجنائي يرى أن مصطلح الضحية هو أوسع نطاقا من مصطلح المجني عليه: إذ يشمل هذا المصطلح المجني عليه بمدلوله القانوني كصاحب المصلحة القانونية محل الاعتداء والمضرور من الجريمة، وهو من وقع عليه ضرر من جراء الجريمة، سواء أكان هذا الشخص هو المجني عليه ذاته أم شخصا غيره وقع عليه ضرر مباشر من الجريمة كورثة المتوفي، علاوة على الأشخاص المضارين من إساءة استعمال السلطة من قبل أجهزة الدولة.

- تعريف الضحية في المواثيق الدولية: عرف إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[2]، المقصود بضحايا الجريمة بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"
- حقوق الضحايا في إعلان المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة: تضمن الإعلان المشار إليه النص في البنود أرقام (4-6) والمعنونه بـ " الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة" على

---

[1] حكم محكمة النقض الطعن رقم ٢٩ لسنة 11، جلسة 1960/2/2، مجموعة أحكام النقض، ص ١٤٢.

[2] تم إصدار هذا الإعلان في 1985/12/1، وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (40/34) المؤرخ في 1985/11/29.

العديد من الحقوق الواجب على الدول تقريرها لضحايا الجريمة، ومن أبرزها الحقوق التالية[1]:

1- حقهم في حسن المعاملة واحترام كرامتهم الإنسانية.

2- حقهم في الحصول على العدالة والإنصاف.

3- حقهم في معرفة حقوقهم الإجرائية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية ودورهم فيها.

4- حقهم في إبداء وجهات نظرهم أثناء مباشرة الإجراءات القضائية.

5- حقهم في المساعدة القانونية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية.

6- حقهم في حماية خصوصيتهم وسلامة أسرهم من التخويف والانتقام.

7- حقهم في العدالة الناجزة وضمان حصولهم على التعويضات.

ومن ناحية أخرى يلعب المجني عليه دورا مهما في إثبات الجريمة المنظمة بالنظر إلى اعتباره مبلغا أو شاهدا على وقوع الجريمة، وهو ما قد يعرضه لخطر التهديد والاعتداء عليه من قبل عصابات الإجرام المنظم، الأمر الذي قد يدعوه إلى التغاضي عن الإبلاغ عن جرائمهم أو الشهادة ضدهم، وهو ما قد يؤثر بالسلب على تحقيق العدالة الجنائية من خلال إدانتهم على جرائمهم الخطيرة، ولذلك كان لزاما على أجهزة العدالة الجنائية توفير الحماية القانونية للمجني

---

[1] تضمن الإعلان المشار إليه في البنود أرقام (4-6) والمعنوية بالوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة" النص على حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية؟ حيث نصت المواد المذكورة علي أنه:

-ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلي أليات العدالة والحصول علي الانصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

=-ينبغي إنشاء وتعزيز الأليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول علي الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الأليات.

-ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

أ- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما حيث كان الامر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب-إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيث تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصا، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا".

عليهم وأسرهم سواء بصفتهم مجني عليهم في هذه الجرائم أو بصفتهم من قبيل المتعاونين مع أجهزة العدالة سواء أكانوا شهودا أم مبلغين.

ثانياً: تعريف المبلغ عن الجريمة:

1- تعريف المبلغ:

أقر الدستور المصري المعدل العام ٢٠١٤ حق التبليغ كحق دستوري في المادة (85) منه التي كفلت حق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه[1] ويعرف الفقه الجنائي المبلغ بأنه كل شخص يصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة ويقوم بإعلام أو إخبار السلطات العامة، ويعد التبليغ عن الجرائم واجبا عاما لكل شخص يصل إلى علمه نبأ بوقوع الجريمة، فله أن يبلغ السلطات العامة ولو لم يقم بذلك، وهي من جانب ثان واجب وظيفي على الموظفين العموميين الذين يصل إليهم نبأ الجريمة بمناسبة عملهم؟ حيث أجازت المادة (٢٥) إجراءات جنائية لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، بينما أوجبت المادة (26) إجراءات جنائية على الموظفين العموميين ومن في حكمهم التبليغ عن جميع الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها[2].

وهذا الحق يقابله واجب قانوني على مأموري الضبط القضائي في تلقي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم[3]، هذا الواجب مفروض على مأمور الضبط أيا كان شخص المبلغ أو الشاكي أو صفته، فلا يشترط القانون صفة معينة فيمن تقدم بالبلاغ أو الشكوى، فقد يكون المجني عليه، وقد يكون المضرور من الجريمة، وقد يكون أي فرد من عامة الناس؟ حيث يتعين على مأمور الضبط قبول جميع هذه البلاغات وعليه أن يرسلها فورا إلى النيابة العامة للتصرف، إلا أن الإهمال أو التأخير في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه أي بطلان، فالمشرع لم يقصد

---

[1] نصت المادة (٨٥) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه:" لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية".

[2] نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجمالية المصري على أنه: "لكل من علم بوقوع جرمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"، بينما نصت المادة (٢٦) من القانون ذاته على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي."

[3] د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، 2003، ص ٥٠٧

بهذا الواجب إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل ولم يترتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان[1].

وترجع أهمية التبليغ عن الجرائم في الكشف عن الجريمة ووصول العلم عن وقوعها لأجهزة العدالة الجنائية (شرطة – نيابة عامة)، فضلا عما يوفره هذا التبليغ من توفير المعلومات عن ملابسات ارتكاب الجريمة، فضلا عن إمكانية استعانة أجهزة التحقيق هؤلاء المبلغين كشهود إثبات لهذه الجريمة.

2- التبليغ عن الجريمة المنظمة:

الواقع أن التبليغ في الجريمة المنظمة يتخذ طابعا خاصا بالنظر – كما سبق أن أشرنا – لاتخاذ هذه العصابات المنظمة لنهج العنف والتهديد تجاه أعضائها الذين يخالفون القواعد الداخلية الملزمة التي تحكم التنظيم الإجرامي، لاسيما في حالة قيام أحد الأعضاء بانتهاك قانون الصمت، وإبلاغ السلطات العامة عن الجماعة الإجرامية وأفعالها، وهؤلاء من يعرفون بالمتعاونين مع العدالة من الجناة أو التائبين[2].

وهؤلاء الجناة الأصل أنهم كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، ولكنهم انفصلوا عنه وقدموا لأجهزة العدالة (الشرطة أو القضاء) معلومات واقعية أتاحت لها التعرف على الجناة الأخرين، والقبض عليهم، ويستفيد هؤلاء الأشخاص في مقابل تعاونهم مع أجهزة العدالة بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، ويمكن سماع أقوالهم كشهود إثبات في بعض الجرائم، ويشترط الفقه أن استخدام شهادة التائبين في مجال الجرائم الخطيرة، وألا تكون هي الأساس الوحيد لإدانة المتهم، وأنه لا يجوز أن يستفيد المتهم التائب من نظام تجهيل الشخصية[3].

هذا وقد نصت المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة توفير الحماية للمتعاونين مع العدالة من الجناة؟ حيث نصت على أنه: "1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعة إجرامية منظمة على: الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا متنوعة منها، كما نصت في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه: " 4 – تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية"؛ أي الحماية المقررة للشهود.

---

[1] نقض 1957/5/6مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ٨، رقم ١٢٧

[2]انظر: لواء د. عبد الرحمن خلف وأخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 242.

[3] Résolutions adoptées lors du XVIéme congrès international de droit pénal, R.I.D.P, 1999, P.878.

والسبب في الإجراءات المحددة لحماية الشهود هو السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته ضمن إطار قضائي، أو التعاون مع التحقيقات الخاصة لإنفاذ القانون، دون خوف أو التهديد بالترهيب أو الانتقام. وهذه الحماية ضرورية للحفاظ على سيادة القانون.

كما قد تكون الحماية بسيطة مثل توفير مرافقة الشرطة إلى قاعة المحكمة أو غرفة انتظار منفصلة. كما يمكن أن تشمل تدابير الحماية القضائية الأخرى كتوفير سرية المعلومات حول الشاهد المحمي وإغلاق المحكمة وختم سجلات المحاكمة وتوفير الإقامة المؤقتة في منزل آمن واستخدام تقنية تشويه الصوت وتمويه الوجه أو استخدام تقنية عقد المؤتمرات عبر الفيديو للإدلاء بالشهادة.

ومع ذلك، كما أن هناك قضايا يكون فيها تعاون الشاهد حاسماً بالنسبة للملاحقة القضائية، ولكن سلطة وسيطرة الجماعة الإجرامية المنظمة الضالعة والبعيدة المدى، تتطلب اتخاذ تدابير إضافية من خلال برنامج رسمي لحماية الشهود. وفي هذه الحالات، قد يكون تغيير محل الإقامة وتغيير هوية الشاهد في مكان الإقامة الجديد الذي لم يتم الكشف عنه في نفس البلد أو حتى في الخارج، هو البديل الوحيد القابل للتطبيق لضمان سلامة الشاهد[1].

يذكر ان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى استعراضا لبرامج الحماية الرسمية المتاحة للشهود في الإجراءات الجنائية في 43 دولة عضوا. من بين هذه الدول، كان لدى 14 ولاية قضائية (33٪) برامج كاملة لحماية الشهود، قادرة على نقل وتغيير هوية الشهود المعرضين للخطر. في حين أصدرت أربع ولايات قضائية (9٪) تشريعات جديدة تنص على إنشاء برامج حماية الشهود، ولكن البرامج لم يُعمل بها بعد. بينما لم يكن لدى 18 ولاية قضائية (42 ٪) برامج قائمة ولكن كان لديها شكل من أشكال الإجراءات الأمنية، مثل حماية الشرطة أو التدابير الإجرائية داخل المحكمة. و7 ولايات قضائية (16 ٪) لم يكن لديها أي تدابير لحماية الشهود على الإطلاق[2].

---

[1] يراجع مقال بعنوان حماية الشهود علي الموقع التالي:
https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html
Reichel, Philip L. (2017). *Comparative Criminal Justice Systems: A Topical Approach*, 7th ed. Pearson.
Sheptycki, James (2017). Uneasy Truths; Criminal-Informants, Witness Protection, Trust and Legitimacy in the Policing of Organized Crime. In *Contemporary Organized Crime: Developments, Challenges and Responses*, H. Nelen and D. Siegel, eds. Springer.

[2] يراجع في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008.
United Nations Office on Drugs and Crime (2008). Toolkit to Combat Trafficking in Persons, 2d ed. Vienna: UNODC.

المطلب الثاني
تعريف بالشاهد والخبير

يستهدف القاضي الجنائي سواء كان في المحاكمات الدولية أو الداخلية من إجراء التحقيق النهائي في القضية خلال مرحلة المحاكمة التيقن مما إذا كان الشخص المتهم مدانا أو بريئا عن طريق إعادة التحقيق في الدعوى من خلال الاطلاع على ملف القضية والاستماع إلى مرافعة النيابة العامة والدفاع؛ حيث يعمل الطرفان على إقناع القاضي برؤيتهم من خلال الاستعانة بالشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفي؛ الأمر الذي يتطلب من القاضي الاستماع لشهادة الشهود وهو ما قد يكون له دور في تكوين عقيدة القاضي سواء، بالإدانة أو بالبراءة بل أن القاضي قد يستعين في بعض الأحوال بخبراء فنيين للحصول منهم على الرأي الفني حيال بعض المسائل المطروحة في الدعوى.

وقد أحتل موضوع حماية الشهود أهمية بالغة علي الصعيد الدولي، لما يمثله هذا الموضوع من تطبيق حقيقي لكفالة حقوق الإنسان، وما يؤدي إليه من نجاح للنظام القضائي، والذي يرتكز في العمل علي الأدلة الصادقة والصحيحة التي يقدمها الشهود، بالإضافة إلي ما أبرزه هذا الاهتمام من مكافحة للإجرام المنظم والفساد .وقد تم تكريس هذه الحماية في العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية .فمن ناحية أولى، وعلي الصعيد الدولي، تم النص علي واجب حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] بمقتضي المادتين 24و ٢٥ منها[2]،، وفيما يلي نوضح تعريف الشاهد والخبير على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالشاهد:

United Nations Office on Drugs and Crime (2008). *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings involving Organized Crime*. Vienna: UNODC.

[1] تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥، في الدورة الخامسة والخمسون، الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. كما تحتوي هذه الاتفاقية على ثلاث بروتوكولات. يتعلق أولهم بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ويتعلق البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. ويتعلق البرتوكول الثالث والأخير بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة. راجع: د .أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، ص٧ و44و45.

[2] وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية – وتحت عنوان " حماية الشهود "على أن " ١ – تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

تتعدد التعاريف التي قيلت في تعريف الشاهد، وفيما يلي أتناول تعريف الشهادة والشاهد في الفقه الجنائي وفي أحكام القضاء على النحو التالي:

الشاهد لغة هو من يؤدي الشهادة، والدليل جمع شهود، واشهاد والشهادة أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس و(الشهادة –البينة) في القانون أقوال الشهود أمام جهة قضائية[1]. وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد الحاضر، والشهادة خبر قاطع منه شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل "باكون الهاء" للتخفيف[2].

الشاهد اصطلاحاً: عبارة عن تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه من وقائع أمام سلطة القضاء أو النيابة العامة ويمكن أن تستند المحكمة على الشهادة كدليل وحيد إذا كانت هذه الشهادة مطابقة للواقع والحقيقة وبينات الدعوى[3].

وقيل أن الشهادة هي أعين وآذان العدالة[4]، كما قال عنها الفقيه الألماني **BRAUER اذا كانت** الشهادة هي أعين وآذان العدالة بالفعل، فإنه لا يجب علينا فقط أن نخضع لذلك فقط كالعميان، وإنما يجب أن تكون أيضا كطاعة الأطرش[5].

والشهادة أيضا إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ خاص مثل أشهد وشهدت عند. التحاكم إلى الحاكم[6]، وعرفها البعض بأنها إخبار صادق ممن يقبل قوله في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير[7].

---

[1] المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1990م، ص 353.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 238 –239.

[3]د. لورنس اعيد الحوامدة، حجية الشهادة في الثبات الجزائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 11،العدد 2، ص 15.

[4] Roger MERLE et André VITU, traité de droit criminel, édition Cujas,PARIS, 1967,p 740.

[5] BRAUER, □BER DIE UNZUVERL□SSIGKEIT DES DIREKTEN ZEUGENBEWEISES ANNALEN DES DEUTSCH UND INTERN KRIMINALPFLEG , 1841, Bd 14.

د . بكري يوسف بكري محمد، المسئولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧.كما يقول عنها الفقيه الفرنسي **BELLOT** أنه " وإن وكان الدليل بالشهادة من الحقائق أولاً، وظل كذلك لفترة طويلة من الاستخدام، لكن هذا الدليل والذي سيكون بلا شك الأسهل والأفضل لو استطعنا دائما الاعتماد على ذكاء وذاكرة وصدق الشهود. أصبح بواسطة الضعف والخبث البشري الأكثر خطراً.

[6] د. أيمن محمد علي محمود، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاول 2008، ص 31.

[7] د. بدرية عبد المنعم حاونة، اثبات جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423هـ، 2002م، ص 36.

1- **تعريف الشاهد في الفقه الجنائي:** يقصد بالشهادة تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه[1]، ويقصد بالشاهد الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأي حاسة من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر أم باللمس، فقد عرف جانب من الفقه الجنائي[2]الشهادة بأنها الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه، بينما عرفها جانب ثان[3] من الفقه بأنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد، وقد ذهب رأي ثالث[4] إلى أن هو الشخص الذي وصلت إلى حاسة من من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق أو القضاء.

2- **تعريف الشاهد في القضاء:** تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الشاهد عند معالجتها للشهادة بدون حلف اليمين "فالشاهد لغة هو من اطلع على شيء وعاينه، والشهادة اسم مشتق من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء بيانا[5]"، وفي حكم أخر عرفته المحكمة بأنه: "هو كل من عدا المتهم المرفوع عليه الدعوى، ولا يمنع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى من وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو أنه أبدى أقوالا أمام سلطة التحقيق بغير اليمين" [6]، فهي تقوم على إخبار شفوي يدلى به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين على الوجه الصحيح[7] وقد نظم المشرع المصري الأحكام الخاصة بشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجنائية في مواد متفرقة المواد(110-116).

---

[1]د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، ١٩٧٧، ص 440: د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص 414.

[2] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٠، ص ٤٩٨

[3] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب اللبناني، ط1، ط1، ١٩٧١ م، ص 206.

[4] أحمد يوسف السوليه: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ م ص ١٣.

[5] نقض 1968/10/21 م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ص 841.

[6] نقض 1953/7/2 م، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم ٣٧٠، ص 1064.

[7] نقض 10/21/ ١٩٦٨ م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ص ٨١٤.

3- **تعريف الشاهد في الاتفاقيات الدولية:** وقد ورد مبدأ حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] بمقتضى المواد 25/أ والتي نصت علي ان " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وكذلك نصت المادة 32[2] و 33 والبند (ط) الفقرة الاولي من المادة 60 من الاتفاقية بالإضافة إلي ما اوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في خصوصه بمقتضى المادة ١٣ منها.

ونصت المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة، والمعنونه بـ "حماية الشهود" على أنه: "1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

---

[1] تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية(العامة للأمم المتحدة رقم ٤، في الدورة الثامنة والخمسون، الصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣.وتحتوي الاتفاقية على ٧١ مادة مقسمة إلى ٨ فصول، وتغطي خمسة مجالات رئيسية هي: التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

[2] تنص المادة ٣٢ تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا " على أن1- " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ٢ – يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول) :أ – (إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة هويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.) ب- (توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .٣ –تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ –تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا. ٥ –تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع."

–يجيز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة موتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة، إلي تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشان إحدى الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية.

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول هذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية, عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة".

كما نصت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة، والمعنونه بـ "حماية الشهود على أنه: 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

أ) وضع قواعد إجرائية ليوفر الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو يفرض قيود على إفشائها.

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3-تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخري بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4-تسري أحكام هذه المادة أيضا علي الضحايا إذا كانوا شهودا.

5-تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض أراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، علي نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

4- تعريف الشاهد في لجنة وزراء الدول الأعضاء بالمجلس الأوربي المتعلقة بترهيب الشهود وحقوق الدفاع[1]:

يقصد بالشاهد كل شخص بغض النظر عن وضعه بموجب القانون الإجرائي الوطني الذي يمتلك معلومات ذات الصلة بالإجراءات الجنائية. ويشمل هذا التعريف أيضا الخبراء. experts وكذلك المترجمين الفوريين interpreters ويقصد بالترهيب intimidation أي تهديد مباشر أو غير مباشر أو محتمل لأحد الشهود، مما قد يؤدي إلى التدخل في واجبه لإعطاء شهادة خالية من أي تأثير من أي نوع كان.

ويشمل هذا التعريف الترهيب الناتج كذلك من مجرد وجود منظمة إجرامية أو من مجرد حقيقة انتماء الشاهد إلى فئة اجتماعية مغلقة، وهو في موقف ضعف فيها.

ثانياً: تعريف الخبير:

يقصد بالخبير الشخص الفني الذي يمكن للقاضي الاستعانة به للإفادة بخبراته ورأيه الفني حول الأمور الفنية المتصلة بالجريمة والتي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية، ومن ناحية ثانية تعد الشهادة والخبرة من الأدلة التي يستند عليها القاضي في تكوين عقيدته[2]، فقد يحتاج القاضي أو المحقق أثناء قيامه بعمله للوصول إلى بعض المعلومات الفنية التي لا يعرفها

---

(1) Council Of Europe, Of The Committee Of Ministers To Member States Concerning Intimidation Of Witnesses And The Rights Of The Defense, (Adopted by the Committee of Ministers on 10 September 1997 at the 600th meeting of the Ministers' Deputies, RECOMMENDATION No. R (97) 13, p 80.

(2)د. أمال عثمان الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص 3، د. حسنين عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٧4، ص ١٠٣، عميد د. عادل حسن وأخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع مسابق، ص ١٨،١٩, أحمد يوسف السوليه: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣.

سوى المتخصصين من الخبراء، ويقوم هؤلاء الخبراء بدور مهم في مجال الإثبات؛ حيث يقدمون المساعدة المطلوبة إلى كل من القاضي أو المحقق، والتي تساعده على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية[1].

وعادة ما يحدث نوع من الخلط بين كل من الشاهد والخبير وهو ما يتطلب منا التمييز بينهما.

والحقيقة أن دور الشاهد والخبير يتحد في أن كلا منهما تستعين به السلطة القضائية، ليقرر أمامها ما أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، وهو ما جعل البعض يخلط بينهما[2] وبالرغم من أن كلا من الشاهد والخبير يعد معاونا للسلطة القضائية، إلا أنه يمكن التفرقة بسهولة بينهما فالشاهد ما هو إلا وسيلة إثبات يهدف من شهادته إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أما الخبير وما يقوم به من أعمال خبرة فهو وسيلة قصد منه مساعدة القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى[3].

المبحث الأول
أوجه حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية علي الصعيد الدولي

تمهيد وتقسيم:

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بتقرير الحماية القانونية للأشخاص المتعاونين مع العدالة الجنائية ومنهم المجني عليهم والشهود والخبراء والمتعاونون من الجناة مع أجهزة إنفاذ القانون، فدون وجود أحكام مناسبة لحماية الشهود والضحايا، بما في ذلك حماية سلامتهم الجسدية والنفسية وحماية حياتهم الخاصة و كرامتهم، قد تتعرض سمعتهم وحتي حياتهم للخطر نتيجة لصلتهم بإجراءات قضائية أو غير قضائية. فمن الضروري تأمين شهادة الشهود والضحايا لضمان حصول الضحايا على العدل والحق في معرفة الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم، وردع المعتدين المحتملين وهو ما نوضحه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في اتفاقيات الأمم المتحدة.

---

[1] د. أمال عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص ٣.

[2] د. محمد توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربي المصري، ط2، 1954، ص 394.

[3] د. أمال عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثاني: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة.

المطلب الأول

أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في اتفاقيات الأمم المتحدة

نبين في هذا المطلب أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة كالمجني عليهم والشهود والخبراء في اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، وترجع العلة في ذلك إلى تشابه النصوص القانونية المقررة لهذه الحماية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية على الرغم من خلو الاتفاقيات السالفة الإشارة إليها من تقرير حماية خاصة للمبلغين، إلا أنهم قد يدخلون في إطار المجني عليهم أو الشهود، وبالتالي يخضعون لهذه الحماية المقررة للمجني عليهم والشهود، وفيما يلي أستعرض أوجه الحماية المذكورة، وذلك على النحو التالي:

1- توفير حماية فعالة للشهود والمجني عليهم والخبراء والمتعاونين من الجناة:

يكتسي موضوع حماية المجني عليهم بأهمية خاصة في إطار الجريمة المنظمة بالنظر إلى جسامة الضرر الذي يعانون منه من جراء هذه الجريمة، وبصفة خاصة في إطار جرائم الاتجار بالبشر: حيث يتعرض المجني عليهم – وبسبب استغلالهم من قبل جماعات الجريمة المنظمة – لأنماط كثيرة من الإذلال والظلم، وهو ما يوجب ضرورة إقرار نصوص خاصة لحمايتهم من الانتقام أو الترهيب وتقديم المساعدة لهم، وضمان حصولهم على التعويض وجبر الضرر الواقع عليهم، فضلا عن إتاحة مشاركتهم في الإجراءات الجنائية. ومن ناحية ثانية يمثل الشهود والخبراء والمتعاونون من الجناة في الجريمة المنظمة عناصر مهمة في إثبات الجريمة المنظمة وإدانة مرتكبيها، وهو ما يتطلب ضرورة توفير الحماية اللازمة لهم في مواجهة أي انتقام أو ترهيب محتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير حماية هؤلاء الشهود والمتعاونين من الجناة مع أجهزة إنفاذ القانون، وترجع أهمية تقرير مثل هذه القواعد في اعتبارها تمثل وسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لمعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن المادتين (٢٤ و ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة والمادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أشارت لقواعد حماية الشهود، وحماية ومساعدة الضحايا، إلا أن الالتزامات المتعلقة بحماية الشهود تعد أوسع نطاقا بالنظر إلى انطباقها على الأشخاص الذين هم ضحايا وشهود في آن واحد (م 4/24)؛ ولذلك فهي تكاد تنطبق دائما على الضحايا أيضا.

وفي هذا الإطار نصت المادتان (٢٤ و ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه ينبغي على الدول اتخاذ التدابير الملائمة – في حدود إمكانياتها – لتوفير حماية فعالة للمجني عليهم والشهود والخبراء الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن المادة (٢4) من الاتفاقية تقصر نطاق الشهود الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية على الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء؛ حيث يؤدي التفسير الضيق لهذا النص إلى عدم انطباقه إلا عند الإدلاء بشهادة فعلا، أو عندما يكون من الواضح أنه سوف يدلى بشهادة، على الرغم من أن مقتضيات حماية الشهود من أي انتقام محتمل تتطلب تفسير هذا النص بشكل أوسع مما ورد بعبارات النص، وهو ما يقتضي أن يوسع نطاق حماية الشهود ليشمل جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها دون أن ينضح ما إذا كان سيطلب شهاد تهم، والأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة ولكنها ليست مطلوبة كشهادة.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بحماية الشهود يمتد ليشمل حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في أنشطة جماعة إجرامية منظمة ثم يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون أو يقدمون مساعدة لها، سواء أكانوا شهوداً أم لا (م 4/26).

2- **توفير الحماية الجسدية للشهود:** تتمثل أبرز إجراءات حماية الشهود والمجني عليهم في توفير الحماية الجسدية لهم عن طريق إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم، فضلا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، وتوفير الدعم المالي المناسب لهم، وذلك على النحو الآتي:

إخفاء هوية الشهود[1]: تتمثل أبرز إجراءات إخفاء أو تغيير الهوية فيما يلي:

---

[1] تضمنت المادة (26) من اتفاقية الأمم المتحدة النص علي أن:

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعة إجرامية منظمة علي:

أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلي الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا متنوعة منها:

1) هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.

2) الصلات بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخري.

3) الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوتا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢4 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة".

(٢) تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (4/58) المؤرخ في 2003/10/31.

- انظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2004، ص 186.

(2)نصت المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة، والمعنونة ب "حماية الشهود" على أنه: "1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

-يجيز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة موتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة، إلي تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشان إحدى الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية.

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول هذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية, عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو

- إمكانية تغيير هويتهم وإصدار هويات جديدة لهم.
- إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم وإبدالهم به مكان إقامة أو فرصة عمل جديد سواء داخل الدولة أو خارجها.

ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة".

(2)تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (4/58 المؤرخ في 2003/10/31.

(1) يراجع: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠4، ص ١٨6.

(2)نصت المادة (٢4) من اتفاقية الأمم المتحدة، والمعنونة بـ "حماية الشهود على أنه: 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢ -يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

أ) وضع قواعد إجرائية ليوفر الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو يفرض قيود على إفشائها.

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3-تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخري بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4-تسري أحكام هذه المادة أيضا علي الضحايا إذا كانوا شهودا.

5-تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض أراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، علي نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

بينما نصت المادة (25) من الاتفاقية والمعنونة بمساعدة الضحايا وحمايتهم علي أنه:

1-تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب.

٢ -تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣ -تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض أراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا تمس بحقوق الدفاع"

– استخدام التقنيات الحديثة للاستماع لشهادة الشهود أثناء المحاكمة القضائية كالدوائر التليفزيونية المغلقة واستخدام الفيديو، أو استخدام السواتر أثناء الإجراءات القضائية والمحاكمات.

أ- توفير الحماية الجسدية للشهود في اتفاقيتي الأمم المتحدة له (مكافحة الجريمة المنظمة – مكافحة الفساد):

أشارت المادة (2/24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة(2/32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جواز أن تقوم كل دولة بإرساء القواعد الإجرائية المناسبة لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص الشهود وذويهم)، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها، وكذا توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين، وانطباق ذلك على المجني عليهم من حيث كونهم شهودا.

ويتضح من المادتين المذكورتين في اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، أنهما ألزمتا الدول بتوفير حماية فعالة للشهود، في حدود الإمكانات المتاحة، وأنه يجوز أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الحماية الجسدية من خلال إخفاء هوية الشهود وتغيير محال إقامتهم، وعدم السماح بإفشاء تلك المعلومات أو فرض قيود على إفشائها.
- التنقل إلى مكان أخر داخل البلد أو خارجه.
- اتخاذ ترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة لضمان عدم التعرف على هوية الشهود من قبل المتهمين أو دفاعهم..

ومن ضمن التدابير الممكن اتخاذها من قبل الدول لحماية سرية هوية الشهود، اتخاذ التدابير التشريعية لتسهيل إنشاء هويات جديدة للشهود وذويهم وإصدار هويات جديدة وغيرها من المستندات بطريقة مأمونة وسرية، وقد تتضمن هذه التدابير إبرام ترتيبات مع دول أخرى للتمكين من تغيير أماكن الإقامة عبر الحدود[1].

- القيود الواردة على تدابير حماية الشهود: جدير بالذكر أن المادتين المذكورتين أوردتا قيدين مهمين على تدابير حماية الشهود، (الأول) يتعلق بحقوق الدفاع، و (الثاني) يتعلق بمبادئ القانون الداخلي؛ حيث نصت المادة (٢٤/٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

[1] يراجع: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١٨٧

المنظمة عبر الوطنية والمادة (2/32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يراعي في التدابير المنفذة عدم المساس بحقوق المدعي عليه، ومنها حق المتهم في مواجهة خصومه، وحق الدفاع في الإحاطة بكافة المعلومات المتصلة بالقضية وارتباط ذلك بمبادئ القانون الجنائي المتعلقة بالمحاكمة المنصفة، وهو ما قد يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود وبالتالي تعريضهم أو المبلغين للخطر.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى وجود صلة بين حماية الشهود وجريمة عرقلة سير العدالة الواردة في المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تتضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة اللجوء إلى التهديد والعنف والترهيب ضد الشهود[1].

3- توفير المساعدة والحماية للمجني عليهم:

نصت المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على اتخاذ الدول الأطراف التدابير الملائمة – في حدود إمكانياتها – لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب، وتتمثل مقتضيات توفير الحماية للمجني عليهم عموما في وجود نصوص قانونية أو تشريعات توفر الحماية لهم أو بصفتهم شهودا في هذه الجرائم، إضافة إلى اتخاذ تدابير لمساعدة المجني عليهم، كما هو الحال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص المواد (6-8) الذي تضمن مقتضيات إضافية بشأن المجني عليهم، وهو ما أشير إليه لاحقا.

4- تعويض وجبر الضرر للضحايا:

تضمنت المادة (2/25) من الاتفاقية النص علي اتخاذ الدول الأطراف التدابير الملائمة – في حدود إمكانياتها – لإقرار القواعد الإجرائية الملائمة التي توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول علي التعويض وجبر الضرر، وتجدر الإشارة إلي أن ضمان تعويض المجني عليهم بتطلب اتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لإقرار حق المجني عليه في الحصول علي التعويض المناسب عن أضرار الجريمة، كما هو الحال في بروتوكول الاتجار

---

[1] يميز البعض في مسألة إخفاء هوية الشهود بحسب قدر المعلومات المعروفة عن الشهود بين صورتين: (الأولى) إغفال الجوية الجزائي أو الحدود، ولي هذه الصورة يجوز لدفاع المتهم أن يستجوب الشاهد في المحكمة، لكن الشاهد لا يكون ملزما بذكر اسمه الحقيقي أو أي بيانات تفصيلية أخرى عنه مثل عنوانه أو مهنته أو مكان عمله. أما (الثانية) إغفال الهوية الكلى أو التام، وهي الصورة التي يتم إخفاء كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد، وفي جميع الأحوال يكون تحديد صورة إخفاء هوية الشهود بقرار من المحكمة المختصة، التي تمنح الموافقة على إخفاء الهوية الجزئي أو الكلي. انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص 46.

انظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 193.

بالأشخاص والذي أشار إلي تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول علي تعويض كما سأشير إليه لاحقا، وجدير بالذكر أنه من ضمن القواعد الإجرائية التي يمكن أن تضمن حق المجني عليه في الحصول علي تعويض ما قررته بعض التشريعات مما يلي:

أ- حق المجني عليه في الإدعاء المباشر ومقاضاة الجاني للحصول علي التعويض عن الأضرار المدنية، كتقرير حق المجني عليه في الادعاء المباشر أما القضاء الجنائي علي سبيل المثال.

ب-السماح للمحاكم الجنائية بأن تحكم بالتعويض أو جبر الأضرار ضد المدانين بارتكاب جرائم.

ت-إنشاء صناديق خاصة يمكن للمجني عليهم أن يطالبوا عن طريقها بتعويض من الدولة عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة[1].

5- مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية:

تضمنت المادة (3/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (5/32)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص على اتخاذ الدول الأطراف التدابير الملائمة – في حدود إمكانياها – لإتاحة الفرص للمجني عليهم لعرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا يشمل إلا ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة – غسل الأموال – الفساد – عرقلة سير العدالة)، والجرائم المقررة في بروتوكولاتها الإضافية (الاتجار بالبشر – تهريب المهاجرين – الاتجار بالأسلحة النارية)، وغير ذلك من الجرائم الخطيرة كما هي معرفة في المادة ٢ /ب، شريطة أن تكون ذات طابع عبر وطني وأن تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (م ٣).

وينبغي أن يتضمن القانون تقرير حق المجني عليه في المثول أمام المحكمة قبل الفصل في الدعوى، والسماح له بالتعبير عن آرائه أو شواغله (والتي يمكن أن تتضمن مذكرات مكتوبة أو بيانات شفوية)، وأن تأخذ المحكمة ذلك بعين الاعتبار، ويكون تقدير ما إذا كان الشخص الذي يلتمس الإعراب عن آرائه و شواغله مجنيا عليه أو لا مسألة موضوعية، يتعين على محكمة الموضوع تقديرها، وأن تفصل فيها. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قيدت التزام الدول بضمان حق المجني عليه في المشاركة في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية بألا يكون في ذلك

---

[1] المرجع السابق، ص ١٨٩.

مساس بحقوق الدفاع، وهو ما قد يتطلب اتخاذ احتياطات لضمان عدم إفشاء أي معلومات استبعدت كأدلة لأن حقوق الدفاع كانت قد انتهكت أو لأنها كانت مخلة إلى حد جعلها تنتهك الحق الأساسي في محاكمة عادلة[1].

المطلب الثاني
أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة

سبقت الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة جهودا دولية للمناداة بخطورة الجريمة المنظمة وضرورة مواجهتها على الصعيد الدولي من خلال إبرام اتفاقية دولية، ومن أبرز الجهود الدولية المذكورة في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفيما يلي أتناول ذلك بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

أولاً: أوجه حماية الشهود في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

تضمن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا بكوبا سنة ١٩٩٠، إقرار مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، من أهمها حماية

---

[1]المرجع السابق، ص ١٩٠.

(1) المرجع السابق، ص ١٩١

(2)عميد د. عادل حسن واخرون: الحماية القانونية والامنية للشهود، مرجع سابق، ص125.

(1) المرجع السابق، ص ١٢٥، ١٢٦.

(2) د. مصطفى طاهر: إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٢٧: د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص ٣١١، هامش (1)

انظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 193.

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصوصا واضحة لحماية الشهود في جرائم الإرهاب والتي وردت بنصوص المواد (34 – 38) من الاتفاقية المذكورة، نذكر منها علي سبيل المثال ما نصت عليه المادة (37) منها، من أنه: ا–تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلي تعريضا وأسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلي الأخص: كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلي الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك. ب–كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده. ت. كفالة سرية أقواله ومعلوميانه التي بدلي ما أمام السلطات القضائية المختصة.

تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تفتضيها حالة الشاهد أو الحبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

الشهود؛ حيث سبق أن أشارت وثائق المؤتمر السالف الإشارة إليه إلى تزايد أهمية الخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة وفي جهود إنفاذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة، إن هذه الإجراءات تشمل توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه، وأماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم المالي لهم.

ثانياً: أوجه حماية الشهود والمتعاونين من الجناة في توصيات مؤتمر نابولي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية:

انعقد في مدينة نابولي بإيطاليا مؤتمر وزاري عالمي كان معنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال الفترة٢١ – 1994/11/23، وصدر عنه إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أدرج من بين ما ورد في هذه الخطة ما يلي:

- ينبغي للدول أن تضمن امتلاك أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بها هياكل وقدرات لازمة للتصدي للأنشطة الإجرامية المنظمة المعقدة، بما في ذلك ضمانات تقي من الإفساد والترهيب والعنف.
- يجب على الدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفاعلية، أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة، وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة والتسليم المراقب عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني، وعلي أن ينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الفرد، ولا سيما الحق في الخصوصية الفردية والإشراف حسب الاقتضاء، رهنا بالحصول على الموافقة القضائية، وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج ملائمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملاتهم – في حدود ما يسمح به القانون الوطني– على نحو يراعى فيه تعاونهم أثناء الملاحقة القضائية.

ثالثاً: توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن متابعة إعلان نابولي:

وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم (١٩٩٧/٢٢) بتاريخ 1997/7/21، بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يلي[1]:

---

[1] A/52/294.E/CN.15/1997/7.

E/CN.15/1997/7/Add.1.

E/CN.15/1997/7/Add.2،.

- ينبغي أن توفر الدول حماية فعلية للأشخاص الذين قدموا أو وافقوا على تقديم معلومات أو أدلة، أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة أو في مقاضاة مرتكبها، وكذلك لأقارب وشركاء أولئك الأشخاص الذين يطلبون حمايتهم، بسبب تعرض أمنهم الشخصي للخطر.
- ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع ترتيبات متبادلة لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر.
- ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم.
- وينبغي النظر في النقل المؤقت للأشخاص رهن الاحتجاز بوصفهم شهودا، وتوسيع نطاق مقبولية البيانات المكتوبة واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل روابط الاتصال بالفيديو، للتغلب على بعض الصعوبات القائمة حاليا في الحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة المتقاضية.

المبحث الثاني
أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في إطار المواثيق الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

تكتسب حماية المجني عليهم والشهود والخبراء أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة باعتبار أن المجني عليه – والذي قد يكون مبلغا –هو صاحب المصلحة القانونية المحمية جنائيا والشهادة والخبرة باعتبارهما من أبرز أدلة الإثبات في المواد الجنائية، ولذلك اهتمت المواثيق الاقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة بالنص على تقرير حماية قانونية للمجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين في هذه الجريمة، ومن الأهمية بمكان أن نستعرض أوجه الحماية القانونية للمجني عليهم والشهود في المواثيق الاقليمية، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الأول المكمل لها والخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي والقانون العربي

A/C.3/51/7،.

E/CN.15/1997/12.

الاسترشادي للتعاون القضائي، هذا بالإضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة، علاوة على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما نوضحه على النحو التالي:

المطلب الاول: أوجه حماية المجني عليهم في بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أوجه الحماية المقررة للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في الاتفاقيات العربية.

المطلب الثالث: مبدأ الشهادة المجهولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الاول
أوجه حماية المجني عليهم في بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر

تضمن بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر العديد من أوجه الحماية المقررة لصالح المجني عليهم في هذه الجرائم، ومن أبرز أوجه الحماية القانونية المقررة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو، ما تضمنته المواد من (6-9)[1] منه على النحو التالي:

1- تقديم مختلف أوجه الرعاية القانونية والاجتماعية والصحية للضحايا: نصت المادة (6) من بروتوكول باليرمو على التزام الدول الأطراف بأوجه الرعاية القانونية والاجتماعية والصحية للضحايا، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم وضمان سرية الإجراءات.
- إمدادهم بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات القضائية والإدارية، وتمكينهم من عرض أراءهم.
- توفير السكن اللائق، وتقديم المساعدة القانونية، وخدمات الترجمة، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية.
- كفالة فرص العمل والتعليم والتدريب، مع الوضع في الاعتبار نوع وسن الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال لاسيما احتياجات الأطفال بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
- توفير السلامة البدنية للضحايا.
- إمكانية حصولهم على تعويض الأضرار التي لحقت بهم.

2- تقنين أوضاع الضحايا في الدول المستقبلة: نصت المادة (7) من البروتوكول على أن كل دولة طرف يتعين عليها أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة، تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، على أن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجداني.

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 يراجع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

3- حق الضحايا في العودة لأوطاغم: نصت المادة (8) من البروتوكول على عدة مبادئ بالنسبة لحق الضحايا في العودة لأوطانهم، والتي تتمثل في التزام الدول الأعضاء التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، بالحرص على تيسير وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع مراعاة إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، وإحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للإتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية، فضلا عن ضرورة التزام الدولة التي يكون الضحايا من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة بتسهيل عودته لها من خلال الموافقة على إصدار وثائق سفر أو أذون أخرى – بناء على طلب الدولة المستقبلة – التمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله، وذلك بعد التحقق – دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول – مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للإتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، مع الوضع في الاعتبار عدم المساس بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة، أو المساس بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2/8) من بروتوكول باليرمو التي تقضي بأن يراعى في إعادة الضحية إلى بلده إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، ينطبق على الضحايا الذين لم يكونوا شهودا، كما ينطبق على الدول التي يعاد الضحية إليها بصفته مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فيها، حتى إذا لم يدل الضحية بشهادة أو أدلى بها في بلد آخر.

4- تدابير أخرى لحماية الضحايا: نصت المادة (9) من البروتوكول على اتخاذ الدول الأعضاء كافة الإجراءات، ووضع كافة السياسات والبرامج والتدابير الأخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم، وتخفيف وطأة العوامل التي تساعد على الاتجار بالبشر، ورصد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الضحايا سواء أكان ذلك من خلال السعي إلى القيام بالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، أو تعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، أو اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية.

المطلب الثاني

أوجه الحماية المقررة للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في الاتفاقيات العربية

حرصت الاتفاقيات العربية والقوانين النموذجية العربية على النص على تقرير حماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة كالمبلغين والشهود والخبراء والضحايا، ومن أبرز هذه الاتفاقيات والقوانين النموذجية: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، والقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وفيما يلي أستعرض أبرز هذه الاتفاقيات والقوانين النموذجية على النحو التالي:

أولا – الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠١٠:

أشارت المادة (٣٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى توفير الحماية للشهود والخبراء بالنص على أنه:

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة هذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

2- نتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب الضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

3- تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم.

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

4- للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا"

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الاتفاقية العربية تضمنت توسعا في نطاق الحماية ليشمل – إلى جانب الشهود – الخبراء الذين تستعين بهم المحكمة أثناء إجراءات القضية للتثبت من بعض الأمور الفنية المتصلة بالقضية، كما أن المادة المذكورة تضمنت تقرير نص واحد لحماية الشهود والخبراء والمجني عليهم على خلاف الاتفاقية الأمية التي تضمنت نصة خاصة بالشهود وأخر خاصا بالمجني عليهم، ولا شك أن النهج الأول أفضل من ناحية الصياغة، لتضمنه قواعد واحدة لتوفير الحماية اللازمة لهذه الطوائف دون تمييز بين طائفة وأخرى.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠:

نصت المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد العام ٢٠١٠، المعنونة، ب "حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا"، على أنه: "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تحرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: 1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. ٢- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. 3- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات، 4 – اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشي معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا"

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠:

نصت المادة (38) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، المعنونة، ب"حماية الشهود والخبراء"، على أنه: "تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته، وعلى الأخص: أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك، ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده. ج- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظرف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة."

رابعاً: الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983 المعروفة باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:

تضمنت الاتفاقية العربية للتعاون القضائي باباً رابعاً بعنوان: "حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية، شمل ثلاث مواد: (الأولي) مادة (22) الخاصة، حصانة الشهود والخبراء، والتي نصت علي أنه: كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يلعن بالحضور لدي أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدي الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة علي دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين علي الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره أول مره و تزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعاريف والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الحمير وبدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك"، وقد أشارت المادة (٢٣) من الاتفاقية – والتي تحمل عنوان "مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير – إلى أنه:" للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعاريف والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك "

ويتضح لنا من العرض السابق للعديد من الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة وصورها المختلفة، حرص واضعي هذه الاتفاقيات على التأكيد على وضع نصوص لضمان حماية كل من الشهود والمجني عليهم والخبراء.

خامساً: القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية[1].

خصص القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر عن منظمة الجامعة العربية بابا كاملا لحماية الشهود والخبراء، وقد جاءت هذه النصوص منسجمة مع ما جاء من نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة؟ إذ أشارت نصوص هذا القانون إلى أن كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الجهة الطالبة، ويتمتع بحماية قانونية ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الجهة الطالبة وفيما يتعلق بمصروفات نقل الشاهد أو الخبير وما فاته من أجر أو كسب تتحمله الجهة الطالبة وأن تقوم بنقله كذلك.

المطلب الثالث
مبدأ الشهادة المجهولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أولاً: إشكالية عدم تحديد شخصية الشاهد:

تكمن المشكلة التي يثيرها عدم تحديد شخصية الشاهد في التوفيق بين أمرين: (أولهما) أن يدلي الشاهد بشهادته مع ذكر جميع البيانات التي تحدد شخصيته، كما تقضي القواعد العامة[1]،

---

[1] يوافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادية الأولي، ووقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 الرياض من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30، وذلك تطبيقا لنص المادة (67) منها.

ولكنه في هذه الحالة قد يتعرض للاعتداء من جانب أعضاء عصابات الجريمة المنظمة علي شخصه أو علي ماله. و(ثانيهما) توفير نوع من الحماية للشاهد يطلق عليها الحماية الإجرائية، بأن يصرح له أثناء الإدلاء بالشهادة بإخفاء شخصيته الحقيقية كعدم ذكر اسمه الصحيح وعنوانه مما يشكل مساسا ولو جزئيا بمبدأ المواجهة[2]، وبالتالي يتعارض مع حقوق الدفاع[3].

ثانياً: مبدأ الشهادة المجهولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الشهادة المجهولة مادام كان ذلك ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها الشاهد وهذا المبدأ يعني السماح لتشريعات الدول الأعضاء فيها بأن تتضمن تشريعاتها تقرير حق الشاهد في عدم الإعلان عن محل إقامته وكل ما يتعلق به من معلومات، مع منحه الحصانة القانونية ضمن نصوص الإجراءات الجنائية، وذلك كإحدى الوسائل القانونية لحماية الشهود في القضايا الجنائية الخطيرة المنظورة أمام المحاكم في الدول الأعضاء.

وقد أكدت المحكمة على أنه: "حينما تتعرض مصالح الشهود للخطر، من حيث الحفاظ على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم، يتعين على الدولة أن تنظم نظر الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرر" وقد أوضحت هذه المحكمة بعد ذلك بقولها: " وفي ضوء ذلك، تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع وبين مصالح الشهود والضحايا المطلوبين للإدلاء بأقوالهم.

فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أستقر قضاؤها على ضرورة التوازن بين حقوق الدفاع وحق الضحايا والشهود في الحماية، وألا يجور هذا الحق الأخير على حقوق الدفاع، فهي لم تمنع تماما الاستعانة بالشهود المجهولين في أية قضية، ولكنها أشارت إلى ضرورة التشدد في

---

[1]نصت المادة (24) المعنونة بالشهود والخبراء المحبوسون" علي أنه: يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه – الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية– للمثول أمام الهيئة القضائية لدي أي طرف متعاقد أخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله. ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية. ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات الأنية: أ– إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها, پ– إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه. ج– إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب"

[2] راجع نصوص القانون ضمن وثائق جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، الدورة(22)

[3] عقيد/ د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨٣.

تقييد الاستعانة هم؟ حيث أكدت في أحد أحكامها على أن إدانة الشخص لا ينبغي أن ترتكز أساسا على مجرد الإثبات المقدم من شهود مجهولين، وأن: "جميع الأدلة يجب أن تقدم في الأحوال العادية في جلسة علنية في حضور المتهم بهدف السماح له بمناقشة الشهود. وأنه على الرغم من أن هناك استثناءات لهذا فلا يجب أن تمس هذه الاستثناءات حقوق الدفاع. وأنه بوجه عام، تقضي الفقرتان (١و٣ د) من المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية بضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم سواء عندما يدلي بأقواله أو في مرحلة لاحقة"

[1]، كما أشارت في قضية أخرى إلى أنه: "لما كان المحامي يجهل هوية الشاهدين فقد واجه عقبة كؤودا ؛ حيث لم تتح له المعلومات اللازمة لكي يستطع اختبار مدى إمكانية الركون إلى هذين الشاهدين أو للتشكيك في مصداقيتهما[2].

ثالثاً: مبدأ الشهادة المجهولة في توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر القانون العقوبات:

ووفقا للمؤتمر الدولي السادس عشر القانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة ١٩٩٩ فإنه يشترط لقبول مبدأ شهادة الشهود المجهولين في الجرائم الخطيرة، ومنها الجريمة المنظمة، واتساقها مع احترام حقوق الدفاع، ضرورة توافر عدة شروط أبرزها[3].

---

[1] من القواعد الأساسية التي يخضع لهما التحقيق الابتدائي أنه يجري في حضور الخصوم (م ٧٧ بهم ٧٨ إجراءات جنائية مصري)، كما أنه يعتبر سريا بالنسبة للجمهور (م 76 إجراءات جنائية مصري)، وبالنسبة لإجراءات المحاكمة، فإنها تخضع مجموعة من المبادئ منها إلى جانب مبدأ اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم والذي يطلق عليه البعض تعبير "مبدأ المواجهة"، العلانية، والشفوية، والتدوين، ومن الإجراءات التي تحكم تأدية الشهادة، أن يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه و سنه وصناعته ومسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات، وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير (م ١١٣ و ٢٧٨ إجراءات جنائية مصري). ويسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (م ١١٢،ص ٢٧٨ إجراءات جنائية مصري). ولا بد أن تتم الشهادة – بعد حلف اليمين – شفاعة، ولا يستعان للإدلاء بها بأوراق مكتوبة، وفي جلسة المحاكمة تسمع شهود الإثبات أولا، ويكون توجيه الأسئلة لهم من النيابة العامة، ثم المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية (م 2/271 إجراءات جنائية مصري) ويسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (م ١١٢، م ٢٧٨ إجراءات جنائية مصري). ولا بد أن تتم الشهادة – بعد حلف اليمين – شفاهه، ولا يستعان للإدلاء بهما بأوراق مكتوبة، وفي جلسة المحاكمة تسمع شهود الإثبات أولا، ويكون توجيه الأسئلة لهم من النيابة العامة، ثم المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية (م ٢٧١/٢ إجراءات جنائية مصري)، وبعد ذلك يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المتهم أولا، ثم معرفة المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية... (م ٢٧٢ إجراءات جنائية مصري). انظر: لواء د. عبد الرحمن خلف وأخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 239، هامش رقم (1).

[2] PRADEL (J.): Les systemes penaux al'épreuve du crime organise, op. cit, P.663.

[3] Resolutions adoptees lors du XVIeme congres international de droit penal, op cit, P.878.

1- وجود حالة من الخوف والاستعجال لحدوث أعمال انتقامية تبرر اللجوء إلى تجهيل الشهود.

2- يجب أن يكون القاضي وحده على علم بشخصية الشاهد، وهو الذي يقوم بفحص أقواله والتحقق من مدى صحتها ومدى إمكانية قناعته بها.

3- يجب أن يتاح للمدافع عن المتهم أن يستجوب الشاهد المجهول بطريقة ما، ويشارك في اختبار صحة أقواله.

4- لا يجوز أن يصدر حكم الإدانة على أساس شهادة الشاهد المجهل فقط، بل يجب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة.[1]

رابعاً: مبدأ الشهادة المجهولة في بعض التشريعات المقارنة:

اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ بنظام تجهيل شخصية الشاهد، ومن التشريعات المقارنة التي تحيز للشاهد المعرض للخطر أن يخفي عنوانه القانون البولوني والقانون الفنلندي، بينما يجوز في ألمانيا للشاهد أن يذكر محل إقامته أثناء الإدلاء بالشهادة على عنوان العمل (م 68 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني معدلة سنة ١٩٩٢). وفي السويد، لا يكشف عن عنوان الشاهد إلا إذا كان هناك ضرورة لذلك (م9 من الفصل 45 من قانون الإجراءات الجنائية السويدي المعدل بقانون صدر سنة ١٩٩4)[2] وفي القانون الفرنسي، يجوز للشاهد بناء على أمر النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة، كما أن رجل الشرطة نفسه أو مأمور الضبط القضائي يمكن أن يذكر كمحل إقامته، عنوان مقر عمله (م ع٢- ١، م153 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[3].

MARON (A.): La lutte contre la délinquance organisée, op. cit, P.888.

[1] انظر: دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، ص ١١٠، نقلا عن: عقيد/ د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٣٨٧

[2] انظر: قضية فتديش ضد النمسا وقضية كوستوفسكي ضد هولندا,

European Court of Human Rights, Kostovski v. The Netherlands, Judgement of 20 November 1989, Application No. 11451/85, Series A, No. 166; Windisch v. Austria, Judgement of 27 September 1990, Application No. 12489/86, Series A, No. 186; Lüdi v. Switzerland, Judgement of 15 June 1992, Application No. 12433/86, Series A, No. 238; and Doorson v. The Netherlands, Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II.

[3] استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحفاظ على إغفال هوية الشاهد لا يستبع إخلالا بأحكام المادة 6 (الحق في محاكمة منصفة) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذا ما كانت الأعباء المكبلة التي يتحملها الدفاع في عمله المجهد توازنها بقدر كاف الإجراءات التي تتبعها السلطات القضائية (مثلا استجواب الشاهد المغفل الهوية، بحضور محامي الدفاع، من قبل قاضي التحقيق الذي يكون على علم بهوية الشاهد، حتى وان لم يكن الدفاع كذلك). انظر:

المبحث الثالث
حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية امام المحاكم الدولية
ومدي استخدام التقنيات الحديثة في توفير الحماية

تمهيد وتقسيم:

إن القدرة على توفير حماية فعالة المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، فضلا عن مساعدة الضحايا وحمايتهم، أمر بالغ الأهمية لضمان نجاح الملاحقة ومحاكمة الجماعات الإجرامية المنظمة. وترد حماية الشهود في نص المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وإن الغرض من هذا النص هو حماية الشهود في القضايا الجنائية من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الحماية الجسدية مثل تغيير محل الإقامة، والسماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم بطريقة تضمن سلامة الشهود.

المطلب الاول: أوجه حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية امام المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: استخدام التقنيات الحديثة في حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة

المطلب الاول
أوجه حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية امام المحاكم الدولية

لم تقتصر مسألة حماية الشهود والضحايا والمتعاونين مع العدالة على القضاء الوطني، وإنما امتدت هذه المسألة للقضاء الجنائي الدولي؛ حيث قام مجلس الأمن بيئة الأمم المتحدة في التسعينيات بإنشاء محاكم دولية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في كل من رواندا عام ١٩٩٤، ويوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسة المتبعة فيهما وأحكامهما القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم المروعة والشهود عليها من السوابق التي مهدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تتبدي علي نحو بين في تلك الأحكام[1].

وقد تم إنشاء وحدات خاصة لحماية الشهود تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة في غالبية المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة

Doorson v. The Netherlands, Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II, paras 72-73.

[1] عميد د. عادل حسن علي وأخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها

الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود.

ولا تقتصر مسؤولية الوحدات علي ترتيبات الحماية الجسدية والأمن، بل انها ملزمة أيضا بتقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود[1].

ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يقوم على تنفيذ برنامج حماية الشهود ثلاث وحدات متخصصة، وهي وحدة الحماة وهي تشكل أساسا من رجال الشرطة، ووحدة الدعم المعنوي والتي تقدم النصح والإرشاد للشهود خلال إقامتهم في لاهاي، وفي كل وقت، ووحدة العملات، وهي تهتم بكل ما تعلق بانتقادات الشهود، والتعاون مع موظفي الجمارك، وتؤمن الشهود حتى وصولهم إلى قاعة المحكمة ولقد سمح نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باتخاذ كافة الإجراءات المساعدة للشهود لحمايتهم، ومن ذلك ما تعلق بتحمل كافة تكاليف الإقامة في فنادق أمنه، بينما توجد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي وحدة الضحايا والشهود مكلفة بتقديم خدمات معينة للضحايا الذين ليس لديهم صفة شاهد ولكنهم يقدمون وجهات نظرهم وملاحظاتهم إلى المحكمة، ويحق لهم، عند الاقتضاء، الحصول على شكل من أشكال جبر الضرر.

يذكر ان المـادة (68) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] قد نصت علي حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات حيث نصت في فقرتها الاولي علي أن: "تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم , وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة , بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 , والصحة , وطبيعة

---

[1] يشير البعض إلى أن اهتمام القضاء الجنائي الدولي بموضوع حماية الشهود يرجع إلى واقعة قتل أحد الشهود ويدعى milan levar وهو كرواتي الجنسية؟ حيث تم الاعتداء عليه في عام ٢٠٠١ بعد شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد بعض المتهمين من كرواتيا بارتكابهم جرائم ضد الحرب، مما حدا بالمحكمة الدولية أن تتخذ إجراءات من أجل حماية الشهود واستقرار عمل المحكمة. النظر: د. أحمد براك: قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، المنشور علي الموقع الإلكتروني:
htt://ahmedbarak.com/v41.html

[2] المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998 يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول/سبتمبر 1998 و 18 أيار/مايو 1999. يراجع في ذلك:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.aspx

الجريمة , ولا سيما , ولكن دون حصر , عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير , وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها , ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".

كما يمكن استثناءً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 , لدوائر المحكمة أن تقوم , حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى , وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً , مالم تأمر المحكمة بغير ذلك , مع مراعاة كافة الظروف , ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

تسمح المحكمة للمجني عليهم, حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية, بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة, ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة , أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم , وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

ويحق للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة[1].

ونظرا للطابع الفريد الذي تتسم به الجرائم المشمولة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، فإن تدابير الحماية متاحة على نحو متساو لشهود الإثبات و شهود الدفاع كليهما، وأذكر على سبيل المثال أن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتفرع إلى فريقين متمايزين: أحدهما مكلف بشهود الإثبات والأخر مكلف بشهود الدفاع.

---

[1] يراجع المرجع السابق.

وفي أثناء الإجراءات القضائية، يمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها، مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت، أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادة تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو وسائل الإعلام[1].

تجريم إفشاء هوية الشهود أو إكراههم في القضاء الجنائي الدولي: وقد استقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على اعتبار كل شخص يفصح عن اسم الشاهد الخاضع لنظام الحماية، أو أية معلومات بالمخالفة لأوامر المحكمة، مرتكبا لجريمة إهانة المحكمة، وينطبق هذا الأمر على محامي المتهم الذي يكشف عن اسم الشاهد، وكذلك على الصحفي الذي يكشف عن محتوى الشهادة، وذلك بالمخالفة لأوامر المحكمة، كما ينطبق – كل شخص يحاول الضغط على الشاهد حيث يشكل أي فعل من تلك الأفعال جريمة إهانة المحكمة، والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

---

[1] أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجمالية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحياة بعض الإجراءات التنفيذية لحماية الشاهد بعدم الإفصاح عن شخصيته، حيث تجيز المادة (69) من هذا النظام عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد أو المجني عليه إذا كان مثوله أمام المحكمة ينطوي على احتمال تعرضه للخطر، كما تجيز المادة (75) من ذات النظام اخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية المجني عليهم أو الشهود بشرط عدم مساس ذلك بحقوق المتهم، كما تجيز المادة (٧٩) أيضا حماية للمجني عليهم وللشهود استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة الأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة. وللمحكمة إجمالا حفاظا على السرية التي تحيط بها المجني عليهم والشهود، أن تأمر بحظر أي نشر لمعلومات تتعلق باسم الشاهد أو عنوانه أو أية معلومات أخرى يمكن بواسطتها التعرف عليه، كما يجوز للمحكمة أن تمنح للمشاهد اسما مستعارا، ولها أيضا أن تحظر على الجمهور أو وسائل الإعلام تصوير أو تسجيل أو رسم الشهود حال وجودهم بالمحكمة. انظر: د. أحمد براك: قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، مرجع سابق.

[2] انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص ١٨.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (43/6) من نظام روما الأساسي المعنونة ب "قلم المحكمة تنص على أنه: "1- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي" بينما نصت المادة

وتثبت الممارسات والسوابق القضائية للهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فضلا عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، أن حماية الشهود والضحايا هي ركن أساسي لمكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة، وضمان الانتصاف الفعال[1].

ففي قضية راجابا كسى ضد سري لانكا، فرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تشمل الحق في الحماية بهدف ضمان التمتع بالحق في الأمن. ورأت اللجنة أن الدولة قد انتهكت الفقرة 1 من المادة 9 من العهد لأنها لم تتخذ إجراءات كافية تكفل لصاحب البلاغ الحماية المستمرة من التهديدات الصادرة عن أفراد الشرطة منذ تقدمه دعواه المتعلقة بانتهاك حقوقه الأساسية[2]. وفي هذه القضية، لم توفر الدولة الحماية للشاهد و اضطر المدعي إلى الاختباء خشية التعرض للانتقام،

---

(68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المعنونة ب "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات"، على أنه: "1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ٢ - استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما أراء المجني عليه أو الشاهد. ٣-... 4 - لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشان تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 50,43 - يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامه أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا لميس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة...

(1) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص 19.

(2) د. أحمد براك قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني مرجع سابق.

[1]للاطلاع على نقاش مفصل حول إطار حقوق الإنسان الدولي في الصلة، انظر التقرير المعنون الانتصاف: إنهاء أعمال التهديد والانتقام ضد ضحايا التعذيب والجرائم الدولية ذات الصلة، دعوة إلى العمل"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المتاح على الموقع

http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c46c73e2.html

[2]قضية راجايا كسى ضد سري لانكا(1250/2004/CCPR/C/87/D) ، الفقرة ٩-٧.

ولاحظت اللجنة أن تفسير المادة 9 لا يجيز للدولة الطرف تجاهل التهديدات التي تستهدف الأمن الشخصي لغير المعتقلين من الأفراد الخاضعين لولايتها وخلصت اللجنة إلى أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام "بأن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لضمان حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو التخويف فيما يتصل بالدعاوى" و"بأن تكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل[1]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة في قضايا أخرى وأكدت أن الحق في الأمان لا ينطبق فقط على الحرمان الرسمي من الحرية" عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز وأن الدول "ملزمة باتخاذ تدابير معقولة وكافية" لحماية الأفراد الذين تتعرض حياتهم للتهديد[2].

وتعرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في الحماية بوصفه جزء من الحق في الحياة. فقد لاحظت المحكمة في قضية كيلج ضد تركيا [3]أن ثمة "التزاما إيجابيا يقع على عاتق السلطات لحماية فرد أو أفراد تواجه حياتهم خطر التعرض لأفعال إجرامية من جانب فرد آخر وأنه يجب على الدولة اتخاذ تدابير عملية إيجابية عندما تكون السلطات قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم وقتئذ بوجود خطر حقيقي ومحدق على حياة فرد بعينه أو أفراد بعينهم من الأفعال الإجرامية لطرف ثالث". وفي بعض القضايا، تناولت المحكمة مباشرة مسألة تخويف الضحايا والشهود في إطار انتهاك المادة 34 (المادة ٢٥سابقا) من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان التي تنص على حق الفرد في التظلم وتقتضي من الأطراف المتعاقدة "التعهد بعدم إعاقة الإعمال الفعال لهذا الحق بأي شكل من الأشكال [4].

وقد تناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا مسألة الحماية بوصفها شرطا مسبقا لإعمال الحقوق الأخرى بما فيها حق الفرد في أن يستمع إليه[5] والحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال[6]. وحكمت المحكمة بأن عدم إتاحة الحماية للضحايا و الشهود يعيق إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة بموجب المواد ١-١ و ٨ و ٢٥ في إطار كل من الإجراءات

---

(1) المرجع ذاته

(2)انظر قضية ديلغادو ضد كولومبيا (ccpr/c39/d/195/1985)؛وقضية بواليا ضد زامبيا (ccpr/c/48/d/314/1988)

؛وقضية باهامو ندي ضد غينيا الاستوائية (ccpr/c/49/d/468/1991) ؛ وقضية كاغاس بوتين وأستيليرو ضد الفلبين(ccpr/c/73/d/788/1997)؛ وقضية برينس ضد جامايكا (ccpr/c/44/d/269/1987)؛ وقضية كامبال ضد جامايكا (ccpr/c/47/d/307/1988) ؛ وقضية أدامس ضد جامايكا.(ccpr/c/58/d/607/1994)

(3) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22492.

(4)انظر قضية أكسوي ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21987وقضية كورت ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 1002/799/1997/15) وقضية سارلي ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/24490).

(5)المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(6)المادة 25 من الوثيقة ذاتها.

الجنائية والمدنية. وفي قضية مذبحة لا روشيلا ضد كولومبيا، بينت المحكمة الارتباط العضوي القائم بين وجوب التحقيق في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، وحماية جميع الأشخاص المعنيين بإجراءات جنائية[1].

وبالمثل، رأت المحكمة في قضية گاو اس فرناندير ضد هندوراس أن الدولة، بعدم إتاحتها الحماية للشهود، "لم تكفل الحق الفعلي في العدالة لأقارب الضحية المتوفاة[2]. ثم إن المحكمة، عندما تناولت مسألة الحماية بموجب المواد ١-١ و٨ و ٢٥، لم تؤكد التزام الدولة بإتاحة الحماية فحسب، بل لقد اعتبرت أيضا أن الحماية شرط ضروري ليتمتع الفرد فعليا بالحق في المشاركة والحق في أن يستمع إليه[3]. وينظر أيضا إلى تدابير الحماية في عدد من القضايا المحالة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها بمثابة إعمال الحق الانتصاف من خلال كفالة عدم التكرار وأنها جزء من أحكام التعويضات المقررة[4].

وقد شددت الممارسات والاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحاكم الخاصة المختلطة أيضا على أهمية حماية الأفراد المشمولين بالتحقيق في قضايا تقع ضمن ولايتها القضائية وملاحقة المسؤولين عنها، فقد قضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، بأنه ينبغي من حيث المبدأ توفير الحماية لأي شخص معرض للخطر بسبب التحقيقات التي يجريها المدعي العام و أشارت إلى أن "الأحكام المحددة الواردة في النظام الأساسي والقواعد التي لا تتعلق بحماية الشهود و الضحايا وأفراد أسرهم فحسب بل أيضا بغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب أنشطة المحكمة، هي دليل على اهتمام بالغ بضمان عدم تعرض الأشخاص للخطر على نحو لا مبرر له من خلال أنشطة المحكمة[5].

المطلب الثاني
استخدام التقنيات الحديثة في حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة

تطالب الفقرة (١٨) من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من

---

[1] قضية مذبحة لا روشيلا ضد كولومبيا (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 2007المجموعة جيم رقم 163، الفقرة 171).

[2] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية كام اس فرنانا ان مضا، هندوراس (٢٠٠٩)، وقضية ميرنا مالك شمانغ علماء أغواتيمالا (٢٠٠٣)، وقضية مذبحة إتوانغو ضد كولومبيا(2006).

[3] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية مذبحة مابيريبان ضد كولومبيا(2005)

[4] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية كاواس فرنانداز ضد هندوراس (٢٠٠٩)، الفترة.١٩٣ وقضية مذبحة لا روشيلا ضد كولومبيا، الفقرة ٢٩٧.

[5] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا ونغوديوالو، 13 أيار مايو ٢٠٠٨.

خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت[1]، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور[2].

وقد أفرز التطور الحادث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تغييرات جذرية في كافة مناحي الحياة، وقد تأثر نظام العدالة الجنائية بهذه التقنيات أيضا: حيث سعت العديد من التشريعات إلي توظيف هذه التقنيات الحديثة في مجال خدمة العدالة الجنائية ومن أبرز هذه التقنيات تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي والمسموع) Video Conference أو الدوائر التليفزيونية المغلقة، وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين؟ حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم، دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة.

ولاشك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، فضلا عن تقليل تكلفة ومخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة، وتفادي الاتصال بين هؤلاء المحبوسين والجماعات الإجرامية التي ينتمون إليها.

والقاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة والذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث. يتمكن كل منهم من سماع المناقشات والمشاركة في الإجراءات في مواجهة الطرف الأخر وأمام هيئة المحكمة بالجلسة، تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الأطراف[3]، وفيما يلي أتناول أبرز التقنيات المستخدمة في حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة أثناء مباشرة الإجراءات القضائية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تقنية الفيديو كونفرانس.

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو والسواتر.

الفرع الأول
تقنية الفيديو كونفرانس

---

(1) Résolutions adoptées lors du XVIème congrès international de droit pénal, op cit, P.878.

(2) د. أحمد إبراهيم مصطفي: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠6، ص ١٨٣

لواء د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٢٣٩.٢٤٠.

(3) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise, op. cit, P.663.

يقصد بهذه التقنية وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الأخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أو بإجراءات نظر قضية[1].

ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية، والتي يلزم لتطبيقها تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو النقل الصورة: حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة، ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا، فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع، فضلا عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام.

وتتعدد أنماط تقنية الفيديو كونفرانس ما بين أربعة أنماط: (الأول) الاتصال المرئي المسموع من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة، (والثاني) الاتصال المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، (والثالث) الاتصال المرئي المسموع الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، (والرابع) الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط.

وقد أجاز الاتحاد الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي في 2000/11/30 استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول

---

[1] يقصد بتقنيات تنموية الصورة والصوت، الوسائل التي يمكن استخدامها للحفاظ على سرية هوية الشاهد في الحالات التي يكون فيها كل من المتهم والشاهد على معرفة بالأخر، حيث تعمل هذه البرمجيات على تعديل بصمة الصوت للشاهد أو تشويش صورته بالصورة التي تصعب على المتهم اكتشاف هوية المشاهد.

نصت الفقرة (١٨) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن نسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن نتفق علي أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"

المتعاقدة: حيث قصرت الاتفاقية اللجوء إليها عند الضرورة، فقد حظرت المادة (1/10) من الاتفاقية اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، أو حال استحالة هذا الانتقال[1].

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس في مجال سماع شهادة الشهود القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم (306) لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة ١٩٩٢، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (١١) الصادر في 1998/1/7 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضا أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم[2].

بينما أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين، أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع[3]، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهد ليس حقا مضمونا على إطلاقه، ومن الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وأن إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية.

---

[1] وفقا للقواعد العادية التي تخضع لهما الشهادة، يلتزم كل شخص دعي للحضور أمام جهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة، بالحضور لتأدية الشهادة، بل ويجوز للسلطة المختصة أن تصدر أمرا بضبطه وإحضاره، ويعتبر الإخلال بهذا الواجب جريمة (م 117، م279 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

[2] د. عادل يحيي: التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video nonference، دار النهضة العربية، 2006، ص 25.

[3] د. عادل يحيي، المرجع السابق ص 92 وما بعدها.

ومن التطبيقات القضائية علي ذلك تتمثل في قضية الولايات المتحدة ضد فنسنت جيجانتي والتي تتلخص وقائعها في "ان فينسنت جيجانتي زعيم عائلة جينوفيسي الإجرامية في مدينة نيويورك. وإلى جانب زعماء عائلات الجريمة المنظمة الأربع الأخرى في مدينة نيويورك، كان عضوًا في اللجنة، وهي هيئة حكمت عائلات لا كوزا نوسترا في جميع أنحاء الولايات المتحدة. وشارك هو وفيتوريو "فيك" أموسو – زعيم عائلة لوكيزي الاجرامية – بشكل رئيسي في مخطط للسيطرة على أعمال استبدال النوافذ بملايين الدولارات في مدينة نيويورك.

وقاموا بتنفيذ المخطط من خلال سيطرة عائلة جينوفيسي على شركات استبدال النوافذ، مما جعل مكافآت العمل لاتحاد استبدال النوافذ التي كانت تسيطر عليها عائلة لوكيزي. ومقابل دفع رشاوي لإفساد المسؤولين الفاسدين في الاتحاد، سُمح لشركات عائلة جينوفيسي بالتحايل على قواعد الاتحاد المكلفة وتوظيف عمال أقل تكلفة من غير المنضمين للاتحاد. فعندما كانت شركات أخرى تنجح في عرضها للحصول على الوظائف، كان يقنعها ممثلو الاتحاد بسحب عرضها بوسائل قسرية. وكما تآمر جيجانتي أيضًا لقتل بيتر سافينو، وهو شريك في عائلة جينوفيسي، حيث اعتقد أن سافينو قد بدأ التعاون مع جهات إنفاذ القانون. ومع ذلك، لم تنجح خطة قتل سافينو، لأن الأخير دخل برنامج حماية الشهود وبالتالي لم يتمكن جيجانتي من تحديد مكانه. وفي المحاكمة، ادلى سافينو بشهاته حول تورط جيجانتي في مخطط استبدال النافذة. حيث أدلى بها من مكان بعيد عبر دائرة تلفزيونية مغلقة في اتجاهين تسمح لـ سافينو بمشاهدة وسماع جيجانتي والمحامي وفي نفس الوقت تسمح لجيجانتي والمحامي والقاضي وهيئة المحلفين بمشاهدة سافينو والاستماع إليه. وإن اتباع هذا الإجراء نتج عن منح محكمة المقاطعة حق استخدام محاكمة تمهيدية وذلك للسماح لسافينو بالإدلاء بشهادته من خلال استخدام دائرة تلفزيونية مغلقة في اتجاهين. وبسبب مرض سافينو الحرج حيث كان في المراحل النهائية من سرطان مميت غير قابل للشفاء وكان تحت إشراف طبي في مكان لم يكشف عنه.

ووجدت هيئة المحلفين أن جيجانتي مذنب في المؤامرات الأخيرة لقتل بيتر سافينو وجون جوتي، على الرغم من أن المحكمة رفضت في وقت لاحق تهمة التآمر لقتل جوتي باعتبارها سقطت بالتقادم. كما أدين جيجانتي بجميع تهم الابتزاز ومكافأة اليد العاملة المتعلقة بمخطط النوافذ. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة اثنتي عشرة سنة، وخمس سنوات من الإفراج تحت الإشراف، وغرامة قدرها 1،250،000 دولار.

وجادل جيجانتي بأن قبول شهادة بيتر سافينو عبر دائرة تلفزيونية مغلقة في اتجاهين من مكان بعيد ينتهك حق التعديل السادس "بأن يتم مواجهته بشهود الإثبات ضده". كما أكد جيجانتي على أنه لا توجد مصلحة حكومية ملحة تبرر الحرمان من حقه الدستوري في مواجهة سافينو وجها لوجه. وأكدت الحكومة أنه برفضه حضور إفادة سافينو، تنازل جيجانتي عن حقه في

المواجهة وجهاً لوجه. والأهم من ذلك، جادلت الحكومة بأن جيجانتي تنازل عن حقوق المواجهة من خلال سوء سلوكه، بمحاولات مطولة لتأخير محاكمته من خلال التظاهر بعدم الأهلية.

وأوضحت المحكمة العليا أن "مصدر القلق الرئيسي لشرط المواجهة هو ضمان موثوقية الأدلة ضد المدعى عليه بجرم من خلال إخضاعها لاختبار صارم في سياق طريقة تصرف الخصم من قبل قاضي التحقيق .."[1] وتشمل الآثار المفيدة للمواجهة وجها لوجه '1' الإدلاء بالشهادة تحت القسم؛ '2' فرصة الاستجواب؛ '3' قدرة قاضي التحقيق على مراقبة دليل السلوك؛ '4' تقليل خطر قيام الشاهد باتهام المدعى عليه البريء بالخطأ عند الإدلاء بشهادته في حضوره.

كما حافظ استخدام دائرة تلفزيونية مغلقة في اتجاهين والمتبع في شهادة سافينو على جميع هذه الخصائص في الشهادة التي تم الإدلاء بها في المحكمة: سافينو أدى اليمين وخضع لاستجواب كامل وشهد أمام هيئة المحلفين والمحكمة ومحامي الدفاع؛ وأدلى سافينو بهذه الشهادة أمام عين جيجانتي نفسه. وبالتالي لم يفقد جيجانتي أياً من الحماية الدستورية للمواجهة[2].

أما القانون الفرنسي، فقد نصت المادة (706 مكرر 71) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم (1436) لسنة 2009 الصادر في 2009/11/24 علي أن: عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق – ولقيام حالة ضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع – يجوز سماع الشخص واستجوابه وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية – ويتم إعداد محضر (سمعي مرئي) لما تم من إجراءات".

بينما أخذ القانون الإنجليزي بتقنية الاتصال المرئي المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى بمقتضى المادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٨ هدف تيسير أداء الأطفال لشهاد قم؛ حيث يجيز هذا القانون وفقا للمادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية البريطاني الصادر في ١٩٨٨ استعمال دائرة تليفزيونية مغلقة لنقل شهادة الشهود في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المتحدة البريطانية، أو إذا كان الشاهد طفلا، أو كان يجري استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص أو إلحاق أذى به أو التهديد به وكان عمره أقل من 16 سنة، أو إذا كان يجري استجوابه في جريمة تنطوي على

---

[1] Id. at 845, 110 S. Ct. 3157.

[2] United States of America, Appellee, v. Vincent Gigante, Also Known As "Chin," Defendant-appellant, 166 F.3d 75 (2d Cir. 1999). Argued Oct. 20, 1998. Decided Jan. 22, 1999.
United States of America v. Vincent Gigante, On Petition for a Writ of Certiorari to the United States Court of Appeals for the second Circuit.

استعمال قسوة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه، أو كان يجري استجوابه في جريمة ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه[1].

ومن التطبيقات القضائية في كندا والتي تتلخص وقائعها في ان شيرتزر وستيفن كوريا وجوزيف ميتش ونيبوجسا مودوس وريموند بولارد خمسة من ضباط الشرطة أعضاء في فريق مكافحة المخدرات في القيادة الميدانية لشرطة تورونتو المركزية .(TPS) وفي عام 2004، تم اتهامهم بالتآمر لعرقلة العدالة وغيرها من الجرائم الموضوعية بما في ذلك شهادة الزور، والاعتداء الذي تسبب في أذى جسدي وابتزاز. ووفقا لاتهامات التآمر ضدهم، في عام 1997، أجبروا تاجر المخدرات أندرياس يواكيم على الاتصال بتاجر مخدرات آخر، عايدة فاغوندو، من أجل توصيل 5 كيلوغرامات من الكوكايين. وزُعم أن المتهم صادر كميات كبيرة من المال والمخدرات من يواكيم ولم يبلغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، اتُهموا بمهاجمة السيدة فاغوندو بعد الولادة وأخذ أموالها وممتلكاتها. وأقرت السيدة فاغوندو بتهمة حيازة الكوكايين وحكم عليها عام 1999 بالسجن 30 شهرًا.

ويُشتبه في أن المتهمين يعرقلون العدالة بوسائل مختلفة، بما في ذلك تزوير دفاتر مذكراتهم، وإدراج معلومات مضللة أو كاذبة في سجلات الشرطة، وإعداد إقرارات خطية زائفة، وشهادة زور، وعدم تبرير الأدلة التي تم الاستيلاء عليها. كما أخفوا الشكوى عن سوء السلوك والتي قدمتها السيدة فاغوندو.

كما بدأ التحقيق في الجرائم في عام 2001. وتم التماس شهادة السيدة فاغوندو ضد المتهم، على مدى تسع سنوات. وسافرت فاغوندو إلى كوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإسبانيا حيث كانت تقيم عندما تم صدور الأمر بجلستها السمعية عن طريق استخدام التكنولوجيا. وسابقاً، وبالنيابة عن السلطات الكندية، قابلتها السلطات الكوبية للتحقيق فيما إذا كانت مستعدة للشهادة في كندا أم لا. وحينها رفضت العرض، وذلك خوفاً على أمنها وسلامتها، بالإضافة إلى أسباب أخرى.

وعام 2008، وعملاً بمعاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الملزمة لإسبانيا وكندا، طلب المدعون الكنديون إجراء مقابلة مع فاغوندو في إسبانيا. ورفضت على أساس أن مثل هذا الطلب سوف يتعارض مع طلبها للحصول على تصريح إقامة في إسبانيا. وعليه قامت كندا بسحب طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وبعد عدة محاولات لمقابلة السيدة فاغوندو، وافقت أخيرًا على الإدلاء بشهادتها وفق ظروف معينة. فعلى وجه الخصوص، وافقت على إجراء مقابلة عبر الفيديو. وعليه تمت المقابلة في مايو 2009 وتم تسجيلها.

---

[1] لواء د. عبد الرحمن خلف وأخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٢٤١

وعندما وافقت النيابة على طلب عقد مؤتمرات بالفيديو، لاحظ القاضي من خلال هذا القرار أن المحاكمة العادلة لا تتطلب دائمًا أن يواجه المتهم شاهدًا حاضراً بشخصه. ولكي تكون الأدلة مقبولة في المحكمة، يجب أن تتمكن المحكمة وهيئة المحلفين والمحامي والمتهم من رؤية الشاهد على الشاشة والاستماع إلى شهادة الشاهد في نفس الوقت الفعلي للمحاكمة، ويجب أن يكون الشاهد قادرًا على سماع ورؤية المحامي عند الاستجواب والمسجل الذي يؤدي اليمين والمحكمة في حال أن القاضي يجب أن يتحدث معها[1].

ولا شك في أن استخدام هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد أبرزها معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية في حال ما إذا كان الشاهد موجودا في خارج بريطانيا، فضلا عن تجنيب الطفل المجني عليه التعرض للإيذاء النفسي الذي ينتج عن دخوله قاعة المحكمة وما قد يجده من نظرات تهديد أو وعيد من قبل المتهم أو رؤيته، وتمكن هذه التقنية المحكمة أيضا من الحصول على شهادة الطفل التي قد يصعب الحصول عليها في حالة عدم قدرة الطفل على التعبير عن نفسه.

الفرع الثاني
استخدم الفيديو والسواتر

أولاً: استخدام جهاز الفيديو:

أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، ومن التشريعات المقارنة التي عرفت هذا النظام القانون البولوني (م ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية البولوني)، والقانون النمساوي (م ٢٤٧ / أ من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي[2].

---

(1) R._v._Schertzer_2010_ONSC_6686.pdf /https://sherloc.unodc.org/cld/case-law-doc/justiceobstructioncrimetype/can/2010/r._v._schertzer_2010_onsc_6686.html?lng=en&tmpl=sherloc. UNODC SHERLOC Case Law Database. UNODC No.: CANx038

(2) د. أحمد يوسف السوليه الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٢٣٩

=انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند؟ حيث طعن المذكور أمام المحكمة بعدم دستورية قانون حماية الطفل الشاهد في الولاية الذي يجيز للقاضي سماع شهادة الطفل الضحية من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة دون دخول الطفل لقاعة المحكمة، مشار إليه د. أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ص ٢٤٠ – ٢٢.

يتم تطبيق هذه التقنية عن طريق السماح للطفل أن يؤدي الشهادة من خارج قاعة المحكمة: حيث يجلس إلى منضدة موضوع عليها جهاز تليفزيون وكاميرا فيديو تنقل الصورة والصوت وثلاث وحدات تصوير موضوعة بقاعة المحكمة وتوزع الوحدات الثلاث على القاضي والادعاء والدفاع كما توجد شاشة كبيرة لنقل صورة الطفل إلى المحلفين والمتهم والجمهور، وباستخدام الشاشة إلى جواره تستطيع المحكمة أن ترى من يتحدث إليها.

PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.664.

وفي بريطانيا، استحدث قانون العدالة الجنائية البريطاني رقم (١٩٩١) نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو، كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة، ولا شك أن من شأن هذا الإجراء إعفاء الطفل من الحضور إلى المحكمة تماما، عن طريق عقد لقاء بين الطفل وفريق مدرب مكون من ضابط شرطة وأحد الأخصائيين الاجتماعيين؛ حيث يتم عرض شريط التسجيل المتضمن هذا اللقاء على المتهم بواسطة الشرطة، على أمل الحصول على اعتراف من المتهم، فإذا ما أنكر التهمة الموجهة إليه، وثم عقد باقي إجراءات المحاكمة، فإنه يتم عرض الشريط على القاضي لتقرير ما إذا يمكن استعمال الشريط كشهادة بدلا من الاستجواب أثناء المحاكمة.

وكان موضوع استخدام الشهادة المسجلة عن طريق الفيديو قد طرح من قبل اللجنة المشكلة الدراسة هذا الموضوع والتي عرفت باسم لجنة "بيجوت"، والتي اقترحت أن يتم عرض الشريط في غرف منفصلة على كل من القاضي والمتهم والطفل الشاهد والممثلين القانونيين، وفي هذه الحالة يستطيع المتهم إبداء ملاحظاته بدون أن يراه الطفل.

وقد حظي هذا النظام بتأييد واسع النطاق، ليس فقط من منظمات رعاية الأطفال، ولكن أيضا من نقابات المحامين لدى المحاكم الجنائية، وأيضا من مجلس القضاة، وقد رحبت وزارة الداخلية البريطانية باقتراحات لجنة "بيجوت"، والتي أسفرت عن صدور القانون رقم (١٩٩١) الذي سمح باللقاءات المسجلة عن طريق الفيديو، وبعدها بديلا لعملية الإدلاء بالأقوال الأولية.

ومن الجدير بالذكر أن التوصية الأساسية التقرير بيجوت والتي استهدفت إبعاد الطفل عن قاعة المحكمة نهائيا، لم تنفذ نظرا لاعتبارات قانونية تتعلق بحق المتهم في المواجهة من خلال شهادة الطفل عبر دائرة تليفزيونية مغلقة. وتخضع شهادة الطفل عبر تسجيل سابق على شريط فيديو يخضع للمادة(32أ) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨، كما بينت المادة (٢٣ ج) من قواعد محكمة الجنايات الإجراءات المسبقة لقبول تلك الشهادة والسلطة التقديرية للمحكمة، والشروط الواجب مراعاتها عند أخذ الشهادة على شرائط الفيديو، بينما بينت (32أ) من قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء المحاكمة والأثر القانوني لشرائط الفيديو، فاعتبرت الشهادة المسجلة بواسطة جهاز الفيديو مثل الدليل الشفوي

ثانياً: استخدام السواتر:

وجدت سوابق قضائية في القضاء الإنجليزي عن قبول المحكمة استخدام سواتر للحيلولة بين الطفل المجني عليه والمتهم أثناء مباشرة إجراءات المحاكمة: حيث كانت أول مرة عام 1919، حينما أمرت المحكمة في إحدى القضايا المتهم بالجلوس على السلالم الخارجية من قفص الاتهام بعيدا عن أنظار الشاهد وعند الاستئناف قرر أن هذا الإجراء كان مناسبا تماما.

وفي قضية أخرى عام ١٩٩٠ سمح القاضي الذي نظر الدعوى الجنائية بوضع ساتر في قاعة المحكمة لمنع الأطفال الشهود من القدرة على رؤية الأشخاص الموجودين في قفص الاتهام، وكان القاضي قد تلقى بيانات حالة تفيد أن الشهود غير قادرين على الكلام بالنسبة للوقائع إذا ما ووجهوا في المحكمة برؤية أولئك الأشخاص الذين سيؤدون الشهادة ضدهم، وقبل بداية المحاكمة بعشرة أيام جمع المستشارين وطلب إبداء أرائهم بالنسبة لاستعمال سواتر، وتمت إقامة ساتر في موقع مقترح بقاعة المحكمة بحيث تمكن المتهمون فقط من رؤية الشهود دون قيام الأخرين بمشاهدهم، واعترض محامي الدفاع على هذا الإجراء، إلا أن القاضي قرر وجوب استعمال الساتر، وعند بداية المحاكمة قرر القاضي للمحلفين أن الغرض من الساتر هو منع الأطفال من الشعور بالخوف.

وفي أعقاب صدور حكم بالإدانة قام محامي المتهم بالاستئناف على الحكم والدفع بأن استعمال السواتر غير منصف: حيث إن وجود الساتر يوحي بأن المحلفين قد تأثروا على نحو لا لزوم له، وتحاملوا ضد المدعى عليهم برؤية الساتر هناك، وأن المحلفين قد يرون بأن ثمة إيحاء أن الشخص الماثل في قفص الاتمام قد خوف أو روع الشاهد الذي يزمع الإدلاء بشهادته على نحو ما، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع وانتهت في الحكم في تلك القضية إلى نتيجة مؤداها أن ضرورة محاولة ضمان أمن هؤلاء الأطفال بما يمكنهم من الإدلاء بالشهادة يفوق أي تحامل على المدعى عليهم بسبب إقامة السواتر.

وفي عام 1993 حكمت محكمة الاستئناف في إحدى القضايا بأنه من المسموح به استعمال ساتر أو أي وسيلة أخري واقية في حالة أي شاهد إذا كان من المستحيل بغير ذلك إقامة العدالة، وأضافت أنه في حالة الشاهد البالغ لا يجب انتهاج هذا السبيل. إلا في الحالات الاستثنائية جدا.

ولقد بينت محكمة الاستئناف في حكمها حال نظر الاستئناف في إحدي القضايا التي رفعت في أكتوبر عام 1994 وكانت الشاهدة وهي ابنة من زواج سابق للمدعي عليه والشاكية في جريمة اغتصاب، كانت تبلغ من العمر 20عاما وقد تبين أن استعمال سواتر حال أداء الشاهدة من خلفها رغم كونها بالغة لا يلحق ضررا بالمتهم، خاصة إذا كان الوضع يتعلق بشاك في قضية اغتصاب أو في كل دعوي جنائية في جريمة جنسية.

الـخـاتـمـة

استعرضت خلال صفحات هذا البحث موضوع الحماية الدولية لمعاوني العدالة والتي تتمثل في الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين في المواثيق الدولية والاقليمية، وهو موضوع في غاية الأهمية بالنظر لأهمية الدور الذي تلعبه تلك الفئات في إثبات الوقائع المطروحة أمام

القضاء الدولي، وقد استعرضت موضوع البحث في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، تطرق المبحث التمهيدي للتعريف بالأشخاص المتعاونين للعدالة، ثم تعرضنا في المبحث الأول أوجه حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية علي الصعيد الدولي، وتناولنا في المبحث الثاني أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في إطار المواثيق الإقليمية، ثم استعرضت في المبحث الثالث حماية الاشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية امام المحاكم الدولية ومدي استخدام التقنيات الحديثة في توفير الحماية، وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج: تتمثل أبرز النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

1- يعد كل من الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه أحد أذرع العدالة الجنائية في مجال الكشف عن الجرائم، وذلك لأهمية ما يقومون به من خدمة لصالح الفرد والمجتمع وعلى المستويين الدولي والوطني.

2- لقد حظيت مسالة حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم بإهتمام الأمم المتحدة وتجسد ذلك في المؤتمرات والإتفاقيات المنعقدة من قبلها، إذ كانت الحماية هي القاسم المشترك بين تلك الإتفاقيات والتي دعت الدول الأطراف الى الإلتزام بتلك الحماية ضمن أنظمتها الداخلية.

3- إن إهتمام القضاء الدولي الجنائي بحماية الشهود والضحايا نابع من التجارب التي مرت بها المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، إذ أن تلك التجارب أثبتت أن الضحايا وغيرهم من الأشخاص يواجهون مخاطر أمنية ونفسية تتعلق بمثولهم أمام المحكمة لأداء شهاداتهم.

4- حرص المجتمع الدولي على تقرير حماية قانونية للمجني عليهم والشهود والخبراء وبصفة خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.

5- الحماية الدولية لمعاوني العدالة التي جاءت في المواثيق الدولية والاقليمية على سبيل المثال لا الحصر، بدليل الصياغة العامة لهذه المواد، وتأكيدها الصريح على أنه إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبري آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية. كما يمكن، إما تلقائيا أو بناء على طلب، تغير هذه التدابير أو إضافة تدبري آخر أو أكثر إليها إذا تبني ما يستدعي ذلك، أو إلغاؤها إذا تبني أنه لا جدوى منها. ويتعين في كل هذه الأحوال إخبار المعين المآمر التدبري المتخذ لضمان حمايته.

6- تعدد وتباين إجراءات وتدابير حماية الشهود والمجني عليهم سواء أثناء المحاكمة القضائية عن طريق استخدام السواتر أو أنظمة الفيديو كونفرانس، أو عن طريق تسجيل الشهادة، أو خارج إطار المحاكمة القضائية لتشمل إجراءات إخفاء شخصية الشهود وذويهم عن طريق تغيير إثبات هوياتهم وتغيير محل إقامتهم وعملهم.

7- لا توجد اتفاقية أو معاهدة دولية خاصة بحماية الشهود، لكن وردت نصوص متفرقة خاصة بحماية الشهود في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة الى المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال: ضحايا الجريمة والشهود عليها وغيرها من الصكوك والمؤتمرات الخاصة بالجريمة المنظمة.

ثانياً: التوصيات: تتمثل أبرز التوصيات التي انتهى إليها البحث فيما يلي:

1- يجب على المجتمع الدولي العمل على ضرورة اقرار اتفاقية او معاهدة خاصة لحماية المتعاونين مع العدالة، وجمع النصوص المتناثرة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بالحماية حتى يكون موضوع حماية المتعاونين مع العدالة أكثر تخصصا وموضوعية.

2- ضرورة إصدار قواعد قانونية في القوانين الوطنية تنظم اليات توفير الحماية الأمنية للمجني عليهم والشهود في القضايا الجنائية.

3- استحداث كيان تنظيمي متخصص بحماية المجني عليهم والشهود بمسمى "إدارة حماية المجني عليهم والشهود تتبع الإدارة العامة لحقوق الإنسان بقطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي، وتضطلع الإدارة المذكورة بمهمة توفير الحماية الأمنية اللازمة للشهود والمجني عليهم في الجرائم الخطيرة وجرائم الرأي العام، أو تلك التي تتطلب توفير حماية خاصة للمجني عليهم والشهود، والتنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

4- أهمية إعداد البحوث والدراسات والمسموح الاجتماعية الميدانية ذات الصلة بموضوع مكافحة الجريمة والوقاية منها وتوفير الحماية القانونية والأمنية لضحايا الجريمة والشهود، بهدف التعرف على أبعاد وحجم المشكلات المتصلة بها، وضمان تقديم المساعدة القانونية والعملية للمجني عليهم والشهود.

5- النظر في الاستعانة بالتقنيات الحديثة لحماية الشهود أثناء مباشرة الإجراءات القضائية كاستخدام الدوائر التليفزيونية، والشهادات المسجلة على الفيديو واستخدام السواتر لإخفاء هوية الشهود أو المجني عليهم عن نظر المتهمين ومحاميهم.

6- إنشاء جهة مختصة لتلقي البلاغات عن الجرائم وخاصة قضايا الفساد ويكون من اختصاصها أن تعمل على كفالة حماية المبلغين والشهود.

7- نرى ضرورة تبسيط الإجراءات وتخفيف العناء عن الشهود والمبلغين عن الجرائم والحفاظ على سرية مصدر المعلومات.

8- إجراء الدراسات والأبحاث اللاّزمة لمعرفة أسباب عدم الإبلاغ عن الجريمة وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

9- ينبغي أن تبدأ حماية الشهود قبل إجراء المحاكمة بفترة طويلة. فالواقع أن للتدابير المتخذة خلال المراحل الأولى من التحقيق دورا حاسما في حماية الشهود. وقد يؤدي عدم اعتماد تدابير فعالة لحماية الشهود خلال مرحلة التحقيق وأثناء إعداد ترتيبات الادعاء، وعدم ثقة الشهود من ثم بأن سلامتهم ستكون مكفولة خلال العملية، إلى عدم وصول العديد من القضايا المرفوعة ضد منتهكي حقوق الإنسان، إلى مرحلة المحاكمة.

10- وعادة ما تستند إلى البرنامج الرسمي لحماية الشهود ولاية تأمين صون الأدلة الواردة في أقوال الشهود أو الشهادات المتوقعة من الشهود، وتوفير الحماية لهم بهدف تيسير مشاركتهم في الإجراءات القضائية، وفي السياق المحدد المتعلق بالمحاكمات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، من الضروري فهم مسألة حماية الشهود بشكل مختلف. ففي المقام الأول، كثيرا ما يكون الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان هم أنفسهم ضحايا الجرائم التي يدلون بشهادات عنها وليس شركاء في ارتكاب الجريمة أو شركاء سابقين للجناة المتهمين. وفي المقام الثاني، ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهات حكومية فاعلة أو أفراد مرتبطين بالدولة أو سلطات شبه حكومية. وفي بعض الحالات، يكون الجناة المزعومون أفرادا يشغلون في وقت لاحق مناصب في الدولة مثل قادة المتمردين أو معاونيهم. فهم أفراد يملكون السلطة أو كانوا يملكوها وهم القدرة على التأثير تأثيرا هائلا. وبالتالي، فإن الشاهد الذي يدلي بشهادة ضدهم يكون هو في وضع ضعيف للغاية. وبناء على ذلك، تقع على عاتق الدول التزامات إضافية نحو الضحايا والشهود في مثل هذه الحالات كما أن برامج حماية الشهود التقليدية غير معدة عادة لتلبية مثل تلك الاحتياجات الخاصة.

11- وقد لوحظ حدوث تطور هام في الجوانب السياسية والقانونية والبرامجية المتعلقة بحماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعنيين بإجراءات جنائية ضد الجرائم المنظمة. وبالفعل، فقد سلطت ممارسات المحاكم الدولية الضوء على مسألة حماية الشهود والضحايا وسواهم ممن لهم علاقة بمحاكمات على جرائم تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. بيد أنه لا توجد إلا أمثلة قليلة على برامج حماية الشهود على الصعيد الوطني في إطار المحاكمات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

12- ولا بد للدول من بحث إمكانية إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم ومن ضمنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي حماية الشهود في إطار المحاكمات المتصلة بحقوق الإنسان توفر بعض العناصر الخاصة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد إرساء إطار معياري قائم على الالتزامات القانونية المطبقة بغية تعزيز المعايير المشتركة وأفضل الممارسات التي تستخدم كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من المعنيين في

إطار التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

13- وينبغي كفالة فعالية أساليب حماية الشهود من خلال توفير الدعم المالي والتقني والسياسي الكافي للبرامج على الصعيد الوطني، وبإمكان مجلس حقوق الإنسان القيام بدور هام في نقل هذه الرسالة. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضا خبرات المؤسسات الإقليمية لإيجاد سبل للتعاون الدولي.

قـائـمـة الـمـراجـع

أولاً: المراجع العربية:

1. د. أحمد إبراهيم مصطفي: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004م.
2. د. أحمد براك: قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، المنشور علي الموقع الإلكترونيhtt://ahmedbarak.com/v41.html :
3. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠.
4. د. أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠.
5. د. أحمد يوسف السوليه: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
6. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2004 http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html.
7. د. أمال عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964م.
8. د. أيمن محمد علي محمود: شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
9. د. بدرية عبد المنعم حاونة: اثبات جرائم الحدود في الشريعة الاسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423هـ، 2002م.
10. د. بكري يوسف بكري محمد: المسئولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١١.

11. تقرير بعنوان: "إنهاء أعمال التهديد والانتقام ضد ضحايا التعذيب والجرائم الدولية ذات الصلة، دعوة إلى العمل"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المتاح على الموقع .html2e73c46c4http://www.unhcr.org/refworld/docid/
12. توصية مجلس أوروبا رقم (٢٠٠5) ٩ الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ٢٠ إبريل ٢٠٠5.
13. د. حسنين عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، 1974.
14. د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠١١.
15. د. عادل حسن وأخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع مسابق ص ص ١٨،١٩,
16. د. عادل يحيي: التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video Conference، دار النهضة العربية، 2006.
17. د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
18. د. عبد الرحمن خلف وأخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 239، هامش رقم (1).
19. لورنس اعيد الحوامدة: حجية الشهادة في الثبات الجزائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 11، العدد 2.
20. د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، 2003.
21. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب اللبناني، ط1، ١٩٧١م.
22. د. محمد توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربي المصري، ط2، 1954م.
23. د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
24. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، ١٩٧٧م.

25. د. مصطفي طاهر: إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م.
26. مقال بعنوان: حماية الشهود علي الموقع التالي: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-9/key-issues/witness-protection.html
27. تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008.
28. تقرير الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008م.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

1. Council Of Europe, Of The Committee Of Ministers To Member States Concerning Intimidation Of Witnesses And The Rights Of The Defense, (Adopted by the Committee of Ministers on 10 September 1997 at the 600th meeting of the Ministers' Deputies, RECOMMENDATION No. R (97) 13, p 80.
2. Doorson v. The Netherlands, Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II, paras 72-73.
3. European Court of Human Rights, Kostovski v. The Netherlands, Judgement of 20 November 1989, Application No. 11451/85, Series A, No. 166; Windisch v. Austria, Judgement of 27 September 1990, Application No. 12489/86, Series A, No. 186; Lüdi v. Switzerland, Judgement of 15 June 1992, Application No. 12433/86, Series A, No. 238; and Doorson v. The Netherlands, Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II.
4. Handling and Protecting Witnesses and Collaborators of Justice, the European Experience, Dr. Fausto Zuccarelli
5. Id. at 845, 110 S. Ct. 3157.
6. MARON (A.): La lutte contre la délinquance organisée, op. cit, P.888.
7. PRADEL (J.): Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise, op. cit, P.663.
8. PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.664.
9. PRADEL (J.): Les systemes penaux al'épreuve du crime organise, op. cit, P.663.
10. R._v._Schertzer_2010_ONSC_6686.pdf / https://sherloc.unodc.org/cld/case-law-doc/justiceobstructioncrimetype/can/2010/r._v._schertzer_2010_onsc_6686.html?lng=en&tmpl=sherloc. UNODC SHERLOC Case Law Database. UNODC No.: CANx038

11. Reichel, Philip L. (2017). *Comparative Criminal Justice Systems: A Topical Approach*, 7th ed. Pearson.
12. Resolutions adoptees lors du XVIeme congres international de droit penal, op cit, P.878.
13. Résolutions adoptées lors du XVIéme congrès international de droit pénal, R.I.D.P, 1999, P.878.
14. Résolutions adoptées lors du XVIème congrès international de droit pénal, op cit, P.878.
15. Roger MERLE et André VITU, traité de droit criminel, édition Cujas,PARIS, 1967,p 740.
16. Sheptycki, James (2017). Uneasy Truths; Criminal-Informants, Witness Protection, Trust and Legitimacy in the Policing of Organized Crime. In *Contemporary Organized Crime: Developments, Challenges and Responses*, H. Nelen and D. Siegel, eds. Springer.
17. United Nations Office on Drugs and Crime (2008). *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings involving Organized Crime*. Vienna: UNODC.
18. United Nations Office on Drugs and Crime (2008). Toolkit to Combat Trafficking in Persons, 2d ed. Vienna: UNODC.
19. United States of America v. Vincent Gigante, On Petition for a Writ of Certiorari to the United States Court of Appeals for the second Circuit.
20. United States of America, Appellee, v. Vincent Gigante, Also Known As "Chin," Defendant-appellant, 166 F.3d 75 (2d Cir. 1999). Argued Oct. 20, 1998. Decided Jan. 22, 1999.
21. Obtenir réparation ,être autorisées à , participer à la vérification des faits et établir la vérité, veiller à ce qu'il ne soit pas porté atteinte à leur dignité au cours du procès et à ce que leur sécurité ne soit pas mise en danger, ou se voir reconnaitre la qualité de victime dans le contexte de l'affaire,… ». Voir: Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Affaire n° ICC-01/04-01/06, Décision relative a la participation des victimes, 18 janvier 2008, par. 97.
22. Philippe Expert, «La voix des victimes», in: le Tribunal Pénal International de La Haye: le droit à l'épreuve de la "purification ethnique", (ouvrage collectif), sous la direction de Gérard Marcou, L'Harmattan, 2000, p. 184.
23. - Voir aussi: J'espère Imembe Koyoronwa, La réparation devant la Cour Pénale Internationale, Editions Universitaires Européennes, Allemagne, 2001, p.3.
24. Situation in Uganda in the Case of the Prosecutor V. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odiambo, Domnic Ongwen, 10 August 2007,

Decision on Victim's Application for participation, No ICC 02/04, Uganda situation in Uganda, p.55.
25. Emile Matignon, « Le droit des victimes au procès équitable», Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique, Volume LXII, Janvier –Mars 2009, p.44.
26. William A. Schabas, An introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2nd Edition, 2004, p. 172.
27. See: PTCI, Situation in the Democratic Republic of the Congo, Decision on the Application for participation in the proceedings of VPRs 1.2.3.4, January 2006, Case No. ICC-011-04.
28. -David Lounici et Damien Scalia, « Première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes: état des lieux et interrogations », Revue internationale de droit pénal, Vol. 76, N° 3, 2005, pp. 377-378-379, in: http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2005-3-page-375.htm
29. Arnaud M. Houédjissin, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité: Droit Privé, Université de Grenoble, 03/10/2011, p.45.
30. Gilles Cottereau, « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe», in: Annuaire français de droit international , volume 48, 2002, p. 130.